رقم التسجيل: 25-12-27821623

نـــومـــــاس
للمحـــامـــاة

النومـــاس

في بيان

أهم 50 ســؤال

بنظام الأحـوال الشخصية ولائحـــته التنفـــيذيـــة

(لعام 1446هـ)

الإصدار الأول
22 ذو القعدة 1446هـ

manielaw-sa.com

شركة نوماس للمحاماة

نوماس للمحاماة هي شركة مُرخصة من وزارة العدل ووزارة التجارة لتقديم كافة خدمات المحاماة والاستشارات القانونية، واخترنا النوماس؛ لكونه اسم يعكس جوهر قيمنا ورسالتنا، فهو يرتبط بالفخر والاعتزاز في ثقافة المملكة، حيث تُستخدم كلمة "**نوماس**" للإشادة بكل ما يستحق التقدير والإعجاب. وهذا ما نطمح إلى تحقيقه من خلال خدماتنا القانونية المتميزة.

نملك في شركة نوماس للمحاماة فريقًا من أكفأ المحامين والمستشارين القانونيين، بخبراتٍ تتجاوز الـ(10) سنوات، وجميعهم على أتم الاستعداد لتقديم أفضل الخدمات القانونية لكم بأعلى معايير الكفاءة والنزاهة، سواءً كنتم أفراد أو شركات أو مؤسسات.

نُدرك تمامًا حساسية القضايا، ومدى أهمية المحافظة على أسرار العملاء، ونتعامل مع كل قضية بدقةٍ متناهيةٍ واهتمامٍ شخصيٍّ؛ لنضمن لكم الحصول على أفضل النتائج الممكنة.

مُقدمة عن ماهية الكتاب

تُعد مسائل الأحوال الشخصية من القضايا الجوهرية التي تمس كل أسرةٍ في المملكة، لما لها من تأثير مباشر على الأفراد والمجتمع بأسره. ومع صدور نظام الأحوال الشخصية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالأمر السامي رقم (٥٩٦٤١) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٧هـ، جاء هذا التنظيم ليضع إطارًا نظاميًا متكاملاً يُنظّم مختلف المسائل الأسرية، بدءًا من الخطبة، والزواج، والطلاق، والعضل، وفسخ النكاح، والخلع، مرورًا بحقوق الأطفال من حضانة، وزيارة، ونفقة، وصولاً إلى المسائل المتعلقة بالوصاية، والولاية، والإرث.

ونظرًا للأهمية البالغة لهذا النظام ولائحته التنفيذية، وكونه محل تساؤلات متكررة من قِبَل المحامين، والمستشارين القانونيين، والمهتمين بالقضايا الأسرية، بل وحتى الأفراد العاديين الراغبين في فهم حقوقهم والتزاماتهم، فقد ارتأينا في شركة نوماس للمحاماة جمع أهم ٥٠ سؤالاً يُطرَح في هذا الشأن، والإجابة عليه تفصيلاً، استنادًا إلى نصوص النظام واللائحة التنفيذية، والممارسات القضائية المتبعة أمام محاكم الأحوال الشخصية.

وقد استند هذا العمل إلى خبرتنا الممتدة لأكثر من عشر سنوات في مباشرة قضايا الأحوال الشخصية، مما أتاح لنا تقديم إجابات واضحة ودقيقة، تجمع بين التحليل القانوني الرصين والتطبيقات العملية الواقعية، ليكون هذا الكتاب دليلاً مرجعيًا لكل من يسعى لفهم نظام الأحوال الشخصية وآلياته التنفيذية.

ولقد عمدنا إلى تقسيم المُجلَّد إلى (سبعة) أقسام، تبدأ بالخطبة، وثانيهما الزواج، ثم المهر، ورابعًا النفقة، ثم فسخ النكاح، وسادسًا الحضانة، وأخيرًا الزيارة، واتبعنا نهج طرح السؤال مع بيان إجابته ومن ثَم؛ تذييل كل إجابة بمستندها سواء من النظام أو اللائحة.

كما قُمنا بإعداد فهرس يجمع الـ(٥٠) مع ربط كل سؤال بصفحته بالمجلد؛ بحيث يُسهِل على القارئ البحث والانتقال للسؤال الذي يرغب فيه مباشرةً بمجرد النقر على السؤال في الفهرس.

وإذ نضع هذا الجهد بين يديكم، فإننا نأمل أن يكون مرجعًا نافعًا لكل من يحتاج إلى فهم هذا النظام وتطبيقاته، وفي شركة نوماس للمحاماة، نؤمن بأن الوعي القانوني هو درع الحماية الأول لكل فرد، لذا نضع خبرتنا بين أيديكم، ونسعد بتقديم المشورة والمساندة النظامية، إيمانًا منا بأن تحقيق العدالة يبدأ من الفهم الصحيح للنظام.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لكل من يقرؤه، وأن يكون لبنةً في بناء وعيٍ نظاميٍّ متين، يساهم في حفظ الحقوق واستقرار الأسرة والمجتمع.

القسم الأول

الخـطبــة

القسم الأول: الخطبة

السؤال رقم (١)

هل يحق للخاطب أن يسترجع الهدايا التي أعطاها للمخطوبة أثناء فترة الخطبة؟

الجواب >> بدايةً يجب التأكيد على أن المقصود بالهدية هو أي شيء يُقدمه الخاطب للمخطوبة دون أن يُصرِح أنه جزء من المهر، كالجوال أو السيارة أو اللاب توب، أو حتى مبلغ نقدي، فجميعها تُعتبر هدية طالما لم يقُل الخاطب أنه جزء من المهر.

وأما عن مدى أحقية الخاطب في أن يسترد الهدايا في حال تم العدول عن الخطبة، فهنا يوجد ثلاثة فروض:

١- الفرض الأول: أن يكون سبب العدول عن الخطبة راجعًا للخاطب نفسه؛ ففي هذه الحالة لن يحق له استرجاع الهدايا، وتصبح حقًا مكتسبًا للمخطوبة.

٢- الفرض الثاني: أن يكون سبب العدول عن الخطبة راجعًا للمرأة المخطوبة؛ ففي تلك الحالة يكون من حق الخاطب استرداد جميع الهدايا التي سلمها للمخطوبة.

٣- الفرض الثالث: إذا انتهت الخطبة بسبب وفاة أحد الطرفين، أو بسبب لا يد لأي منهما فيه؛ فحينها لن يسترد الخاطب أي هدية سلمها للمخطوبة.

استثناء عام: في جميع الأحوال إذا كانت الهدية من الأشياء التي تُستهلك بطبيعتها، مثل الطعام، والشراب، والعطور، وغيرها؛ فلن يحق للخاطب استردادها.

المستند

مادة (٣) من نظام الأحوال الشخصية: "جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية؛ ما لم يصرح الخاطب بأن ما قدمه يعد مهراً أو يجر عرف على أنه من المهر".

مادة (٤) من نظام الأحوال الشخصية: "إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بسبب يعود إليه، فليس له الرجوع في الهدية التي قدمها. وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدمه من هدية إن كانت

قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها. وفي جميع الأحوال، إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يسترد شيء من الهدايا".

السؤال رقم (٢)

هل يجوز للخاطب أن يسترجع ما سلمه من المهر للمرأة المخطوبة، في حال العدول عن الخطبة؟

الجواب >> المهر يختلف عن الهدية، **والمهر هو**: المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج، وفق ما نصت عليه المادة (٣٦) من النظام.

وطالما نتحدث عن المهر، فإن الخاطب له الحق في استرجاعه تحت أي ظرف من الظروف، وبغض النظر عن الطرف المتسبب في العدول عن الخطبة، بل لو كان عدم إتمام الخطبة بسبب وفاة الخاطب، فيكون من حق ورثته مطالبة المرأة المخطوبة بإعادة ما استلمته من المهر سواء كله أو جزء منه.

المستند

مادة (٥) فقرة (١) من نظام الأحوال الشخصية: "١- إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن إبرام عقد الزواج أو مات قبل العقد، وكان الخاطب قد سلّم إلى مخطوبته قبل العقد مالًا على أنه من المهر، يحق للخاطب أو لورثته الرجوع فيما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا بمثله، أو بقيمته يوم القبض".

السؤال رقم (٣)

ماذا لو كانت المرأة المخطوبة قد اشترت بالمهر أشياء ومستلزمات للزواج، فهل تلتزم بإعادة المهر أم يمكن أن تُعيد ما اشترته؟

الجواب >> في هذه الحالة، يتعين النظر إلى سبب عدم إتمام الخطبة، فلو كان العدول من قِبَل الخاطب نفسه، أو ولو كان العدول من جانب المخطوبة ولكن بسبب الخاطب؛ ففي هاتين الحالتين تكون المرأة المخطوبة **مُخيرةً** بين:

١) إعادة المهر كمبلغ نقدي مع الاحتفاظ بما اشترته

٢) أو أن تُسلِم ما اشترته بالمهر، بشرط أن تكون الأشياء المشتراة بحالتها.

المستند

مادة (٥) فقرة (٢) من نظام الأحوال الشخصية: "٢- إذا كانت المخطوبة اشترت بالمهر أو بعضه لمصلحة الزواج -وفق ما جرى به العرف- وكان العدول من الخاطب بلا سبب من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما اشترته بحاله".

القسم الثاني

الـــــزواج

القسم الثاني: الزواج

السؤال رقم (٤)

متى يحق لمن هو دون سن الـ(١٨) أن يتزوج، وما هي الشروط اللازمة لذلك؟

الجواب >> الأصل أن الزواج مقصورٌ على من أتم الـ(ثمانية عشر) عامًا من عمره، سواء الرجل أو المرأة، غير أن المُنظِم أورد استثناءً على ذلك، وأتاح الزواج لمن هو أقل من ذلك العُمر، بشرط أساسي وهو "**الحصول على الإذن من المحكمة**"، ولكي يصدر القاضي هذا الإذن يتعين أن تتحقق الشروط الآتية:

- **الشرط الأول**: تقديم طلب الإذن من الشاب أو الفتاة أو وليهما الشرعي (الأب)، أو والدة أي منهما.
- **الشرط الثاني**: إقرار الراغب في الزواج أمام المحكمة بأنه يرغب في ذلك صراحةً.
- **الشرط الثالث**: إدلاء الأم برأيها حيال هذا الزواج، إلا لو تعذر حضور الأم لأي سبب من الأسباب.
- **الشرط الرابع**: بلوغ الراغب في الزواج من الناحية الجسدية والعقلية.
- **الشرط الخامس**: ألا يكون في الزواج خطر على الراغب فيه.
- **الشرط السادس**: ثبوت البلوغ الجسدي والعقلي، وانتفاء الخطر، بموجب ثلاثة تقارير:

١) تقرير طبي. ٢) تقرير نفسي. ٣) تقرير اجتماعي.

المستند

مادة (٩) من نظام الأحوال الشخصية: "يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون (ثمانية عشر) عامًا، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك ذكراً كان أو أنثى إذا كان بالغاً بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج، وتبين لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك".

مادة (٣) من لائحة نظام الأحوال الشخصية: "١- دون الإخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة؛ يُشترط للإذن بزواج من هو دون سن (ثمانية عشرة) عامًا -وفقًا للمادة (التاسعة) من النظام- ما يلي: أ- أن يكون طلب الإذن بالزواج مقدمًا من الشاب أو الفتاة (الراغبين في الزواج)، أو وليهما الشرعي، أو والدة أي منهما. ب- موافقة الراغب في الزواج بإقراره الصريح أمام المحكمة، وسماع ما لدى الأم بشأن ذلك،

فإذا تعذر سماع ما لديها قررت المحكمة ذلك وأذنت بالزواج. ج- بلوغ الراغب في الزواج واكتماله الجسمي والعقلي، وألا يكون في الزواج خطر عليه، وذلك بموجب ما يلي: - تقرير طبي. - تقريران: (نفسي، واجتماعي). وللقاضي الاكتفاء بأحدهما إذا تضمن التقرير المكتفى به إيضاحًا لمدى التكافؤ النفسي والاجتماعي للراغبين في الزواج. ٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي إذا أبرم العقد داخل المملكة".

السؤال رقم (٥)

هل يجوز للمجنون أو المعتوه أن يتزوج؟

الجواب >> المجنون هو الذي يفقد عقله، ولا يستطيع السيطرة على تصرفاته، إذ يقوم بها دون وعيٍ منه أو إدراك، أما المعتوه فهو قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. وفي الحقيقة الشريعة الإسلامية ومن بعدها النظام لم يحجرا على حق الشخص المجنون أو المعتوه في الزواج، وإنما أتاح لهما الزواج سواء كان رجلاً أو مرأةً، واشترط لذلك ما يلي:

- **الشرط الأول:** تقديم طلب من الولي، مرفق به تقرير طبي معتمد يصف حالة الجنون أو العته.
- **الشرط الثاني:** أن يقبل الطرف الآخر أن يتزوج دون إكراه أو ضغط أو غلط، وبعد أن يتم إطلاعه على حالة الجنون أو العته كاملةً.
- **الشرط الثالث:** أن يكون الزواج فيه مصلحة للمجنون أو المعتوه، ولا يضر به بأي شكل.

وهذه الشروط وُضعت لضمان حقوق الطرفين، ومنع أي استغلال قد يتعرض له الشخص المجنون أو المعتوه بسبب حالته العقلية. فالتقرير الطبي المعتمد يساعد في تحديد مدى قدرته على تحمل مسؤوليات الزواج، بينما يُشترط رضا الطرف الآخر بعد إطلاعه على الحالة بالكامل، حتى لا يكون هناك تدليس أو خداع.

المستند

مادة (١١) من نظام الأحوال الشخصية: "للمحكمة أن تأذن بزواج المجنون أو المعتوه بناء على طلب ولي تزويجه، بعد توافر الشروط الآتية:١- أن يقدم الولي تقريراً طبيًّا معتمداً عن حالة الجنون أو العته.٢- أن يقبل الطرف الآخر في عقد الزواج بعد اطلاعه على حالة المجنون أو المعتوه. ٣- أن يكون في هذا الزواج مصلحة للمجنون أو المعتوه".

السؤال رقم (٦)

هل يجوز للأقارب الاعتراض على زواج أحد نساء العائلة؟

الجواب >> نعم، يجوز للأقارب الاعتراض على زواج أحد نساء العائلة، ويشترط في ذلك أن يكون اعتراضهم قائمًا على أساس "**عدم كفاءة الرجل**" المتقدم للزواج، والكفاءة: تعني أن الرجل صالح من الناحية الدينية، ومن أي نواحٍ أخرى يُقرها العُرف، وعليه؛ إذا استطاع القريب أن يُثبت أن الرجل ليس كُفء للمرأة؛ فيحق له الاعتراض على الزواج أمام المحكمة، وإن رأت أن الاعتراض له وجاهة، فستقوم المحكمة بفسخ الزواج. علمًا بأن الأقارب الذين لهم الحق في الاعتراض المُقرر في ذلك الشأن، هم الأقارب للدرجة الثالثة فقط، وتشمل: (الوالدين، الجدين، الأعمام، العمات، الأخوة، والأبناء).

المستند

مادة (١٤) من نظام الأحوال الشخصية: "١- كفاءة الرجل للمرأة شرطٌ للزوم عقد الزواج لا لصحته. ٢- العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره. ٣- لكل ذي مصلحة من الأقارب -حتى الدرجة الثالثة- يتأثر بانعدام الكفاءة؛ الحق في الاعتراض على عقد الزواج، وتقدر المحكمة ذلك".

السؤال رقم (٧)

إذا تقدم للمرأة رجل مناسب للزواج، ولكن الأب أو ولي المرأة رفض الزواج، فماذا تفعل المرأة؟

الجواب >> هذه الحالة تسمى فقهًا ونظامًا بـ"العضل"، فالمرأة هنا تكون معضولةً، ولقد قرر النظام أحقيتها في التقدم إلى المحكمة بدعوى؛ ليقوم القاضي بتولي التزويج، ويُشترط هنا الآتي:

- **الشرط الأول:** الثبوت الفعلي للمانعة ورفض الولي لزواج موليته [المرأة].
- **الشرط الثاني:** أن يكون الرجل المتقدم للزواج كُفء، ولا يوجد به ما يعيبه من الناحية الدينية والأخلاقية.
- **الشرط الثالث:** أن تكون المرأة المعضولة موافقة على الزواج وراضية به.

فإذا تحققت تلك الشروط الثلاثة؛ حينها يقوم القاضي بإصدار حكمه بثبوت العضل، ويتولى تزويج المدعية، دون اعتبار لرفض وليها سواء كان الأب أو غيره.

مع ملاحظة أن المرأة هنا -باعتبارها المدعية- يكون عليها عبء إثبات ممانعة الولي، وكذلك إثبات أن الرجل كُفء، وإن عجزت المرأة عن تقديم البينة المثبتة لذلك، فحينها سيحكم القاضي برد الدعوى.

المستند

مادة (٢٠) من نظام الأحوال الشخصية: "إذا منع الولي -ولو كان الأب- موليته من الزواج بكفئها الذي رضيت به؛ تتولى المحكمة تزويج المرأة المعضولة بطلب منها أو من ذي مصلحة".

السؤال رقم (٨)

هل تُنقل ولاية المرأة المعضولة لولي آخر حال ثبت العضل؟

الجواب >> لا يستوجب ثبوت العضل تلقائيًا نقل ولاية المرأة المعضولة إلى ولي آخر، إذ يعود هذا الأمر إلى تقدير المحكمة المختصة بنظر الدعوى. فالمحكمة تتولى دراسة ملابسات القضية وظروفها، وتتحقق مما إذا كان الولي الحالي يتعسف في استعمال سلطته أو يحرم المرأة من حقوقها المشروعة دون مبرر شرعي أو نظامي. فإذا ثبت للمحكمة وجود ظلم أو تعسف من الولي في ممارسة ولايته، فإنها تتخذ قرارها بنقل الولاية إلى شخص آخر أكثر عدلاً وإنصافًا، يضمن للمرأة حقوقها وييسر لها أمور حياتها.

وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة عند نظرها في مسألة نقل الولاية، تلتزم بأخذ رأي المرأة المعضولة في الاعتبار، حيث يُعد رأيها عنصرًا مؤثرًا في الحكم. فالمحكمة تحرص على تمكين المرأة من التعبير عن رغباتها وضمان عدم فرض وصاية جديدة عليها بطريقة قد تؤدي إلى تكرار العضل أو التعسف.

المستند

مادة (٢٠) من نظام الأحوال الشخصية: "...وللمحكمة نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين -وفق الأحكام النظامية- بإجراء العقد".

مادة (١٥) من لائحة نظام الأحوال الشخصية: "تراعي المحكمة رأي المرأة المعضولة عند نقل ولاية تزويجها إلى أي من الأولياء".

القسم الثالث

المـــــــهر

القسم الثالث: المهر

السؤال رقم (٩)

هل يلزم أن يكون المهر مبلغًا نقديًّا؟

الجواب >> إن المهر هو الذي يسلمه الزوج لزوجته بسبب الزواج، ولم يشترط النظام أن يكون المهر مبلغًا نقديًا، وإنما يمكن أن يكون أي شيء يُمكن تقويمه بالمال، كالسيارة أو البيت أو الإبل، وغيره.

المستند

مادة (٢٧) من نظام الأحوال الشخصية: "كل ما صحَّ اعتباره مالاً صح أن يكون مهرًا".

السؤال رقم (١٠)

هل يجوز للزوج أن يُجبِر زوجته على إقراضه المهر أو شراء شيء معين؟

الجواب >> المهر هو من الحقوق الخالصة للزوجة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجبار الزوجة على إجراء أي تصرف في المهر دون رضًا منها.

المستند

مادة (٢٨) من نظام الأحوال الشخصية: "المهر ملك للمرأة، لا تجبر على أي تصرف فيه".

مادة (٤٠) من نظام الأحوال الشخصية: "١- يجب المهر بموجب عقد الزواج الصحيح. ٢- يتأكد المهر المسمى كاملاً.. بالدخول أو الخلوة..".

السؤال رقم (١١)

هل يمكن الاتفاق على تأجيل سداد المهر للزوجة؟

الجواب >> نعم، يمكن أن يتفق كل من الزوجة والزوج في عقد الزواج على أن يكون المهر مؤجلاً، سواء كامل المهر أو جزء منه فقط، وبالفعل في كثير من عقود الزواج يتم تقسيم سداد المهر، بأن يكون جزء منه مقدمًا، والجزء الآخر مؤخرًا، وسواء تم تحديد موعد استحقاق هذا الجزء المؤخر أو لم يتم تحديده، ففي جميع الأحوال هذا الأمر جائز ولا يُشيبه أي عيب.

المستند

مادة (٣٩) من نظام الأحوال الشخصية: "١- يجوز الاتفاق في عقد الزواج على تأجيل المهر كله أو بعضه...".

السؤال رقم (١٢)

متى تستحق الزوجة الجزء المؤجل من المهر؟

الجواب >> إن الأمر يتوقف على آلية الاتفاق التي تمت في هذا الخصوص، والآلية لن تخرج عن ثلاثة فروض، هم:

- **الفرض الأول:** أن يتم النص في عقد الزواج على تاريخ معين لاستحقاق الجزء المؤجل من المهر، فبمجرد حلول ذلك التاريخ؛ تكون الزوجة مستحقة للمؤخر، ويكون الزوج ملتزمًا بسداده متى طلبت الزوجة.
- **الفرض الثاني:** أن يتضمن عقد الزواج تحديد مُبهم لوقت الاستحقاق، كأن يُنَص "الجزء المؤجل يُسدد قريبًا"، أو "يُسدد متى تحسنت ظروف الزوج"، فكل هذه الأمثلة على التحديد لأجل غير معلوم، وفي هذه الحالة يكون المهر المؤجل مستحقًا للزوجة فورًا [حالاً ومعجلاً].
- **الفرض الثالث:** أن يُكتفى في عقد الزواج بذكر أنه يوجد جزء مؤجل من المهر ولكن دون التطرق لأي أجل؛ ففي هذه الحالة لا تكون الزوجة مستحقة له إلا إذا توفي الزوج، أو تمت الفرقة بينها وبين زوجها فرقة بائنة، سواء بفسخ نكاح أو طلاق أو خُلع.

المستند

مادة (٣٩) من نظام الأحوال الشخصية: "...٣- إذا نص في العقد على تأجيل المهر فلا يخلو من الأحوال الآتية: أ- إذا ذُكر أجل معلوم، فيحل المهر بحلول الأجل. ب- إذا ذكر أجل غير معلوم، فهو معجل. ج- إذا لم يذكر وقت الأجل، فيحصل بالفرقة البائنة، أو وفاة أحد الزوجين".

السؤال رقم (١٣)

هل يسقط حق الزوجة في المهر المؤجل [المؤخر] إذا تم فسخ نكاحها؟

الجواب >> الإجابة تعتمد على تفاصيل الحكم الصادر بفسخ النكاح ذاته، فإن كان قد قضى بأن الفسخ بلا عوض؛ فحينها لن يسقط حق الزوجة في الجزء المؤجل من المهر، ويمكنها المطالبة به مباشرةً بعد اكتساب حكم فسخ النكاح للصفة النهائية. أما لو كان حكم الفسخ بعوض، فهنا توجد ثلاثة فروض:

- **الفرض الأول**: أن يتضمن الحكم صراحةً فسخ نكاح الزوجة مقابل إسقاط الجزء من المؤجل من المهر، وكما هو واضح أنه سقوطٌ لحق الزوجة في المطالبة بالمؤخر.
- **الفرض الثاني**: أن يكون العوض مستوعبًا للمؤخر، أي أن العوض الذي قُرِّر على الزوجة يعادل أو يزيد على قيمة الجزء المؤجل من المهر، ففي هذه الحالة يُعد العوض بديلًا عن المؤخر، وبالتالي يسقط حق الزوجة في المطالبة به.
- **الفرض الثالث**: أن يكون العوض المقرر أقل من قيمة المؤخر، فحينها يتم احتساب الفارق بين العوض والمؤجل من المهر، فإن تبقى للزوجة جزء من المؤجل بعد خصم العوض، كان لها الحق في المطالبة به، أما إن كان العوض يغطي المؤجل أو يزيد عليه، فلا حق لها في المطالبة بشيء إضافي.

وبناءً على ذلك، يتعين النظر في نص الحكم لتحديد أثر العوض على استحقاق الزوجة للجزء المؤجل من المهر، وما إذا كان يترتب عليه سقوط حقها في المطالبة به أم لا.

المستند

مادة (٤٠) من نظام الأحوال الشخصية: "..٢- يتأكد المهر المُسمى كاملاً.. بالدخول أو الخلوة، أو وفاة أحد الزوجين".

السؤال رقم (١٤)

هل المطلقة تستحق المهر؟

الجواب >> إذا كانت المرأة قد طلقها زوجها بعد الدخول أو الخلوة، فهي مستحقة للمهر المسمى في عقد الزواج كاملاً، أما لو كان الطلاق قبل الدخول؛ فتستحق المُطلقة نصف المهر المُسمى في العقد.

ويجدر التنبيه على أن الاستحقاق هنا مقصور على الطلاق فقط، أما لو كان زوال العلاقة الزوجية بموجب فسخ نكاح أو خُلع، فتحديد ما إذا كانت الزوجة مستحقة للمهر من عدمه يكون راجعًا لحكم القاضي نفسه، وحسب اعتبارات الدعوى نفسها.

المستند

مادة (٤٠) من نظام الأحوال الشخصية: "..٢- يتأكد المهر المُسمى كاملاً.. بالدخول أو الخلوة، أو وفاة أحد الزوجين. ٣- تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان المهر مسمى..".

السؤال رقم (١٥)

هل يجوز للزوجة أن تمتنع عن الانتقال لبيت الزوجية؟

الجواب >> الأصل أن الزوجة مفروضٌ عليها الالتزام بطاعة زوجها، وألا تمنع نفسها منه، وأن تنتقل معه إلى بيت الزوجية، ولكن توجد حالتين قررهما النظام، يجوز فيهما للزوجة الامتناع عن الانتقال لبيت الزوجية، وهما:

- **الحالة الأولى**: إذا امتنع الزوج عن سداد المهر المستحق للزوجة، وكان لم يدخل بها بعد.
- **الحالة الثانية**: إذا لم يُهيئ الزوج بيت زوجية مناسب وبتأثيث آدمي صالح للسُكنى.

وإلى جانب حق الزوجة في الامتناع عن الانتقال لبيت الزوجية في أي من هاتين الحالتين، فيكون الزوج مُلزمًا بالإنفاق عليها، طالما الحالة المُستند إليها في الامتناع لا زالت قائمةً، وهذا يعني أن الزوجة يمكنها التقدم بدعواها للمطالبة بنفقة مستقبلية أو ماضية حسب الأحوال.

المستند

مادة (٤٢) من نظام الأحوال الشخصية: "يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر، وهي: ..٤- السكن في بيت الزوجية، بمبيت الزوج فيه، وبقاء الزوجة معه".

مادة (٤٣) من نظام الأحوال الشخصية: "١- للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها الحال، ويهيئ الزوج لها المسكن المناسب، ولها الحق في النفقة خلال هذه المدة. ٢- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها الحال، فيبقى دينًا في ذمة الزوج لها المطالبة به في أي وقت شاءت، وليس لها الامتناع بعد ذلك إذا هيأ لها المسكن المناسب".

القسم الرابع

النفقـــــة

القسم الرابع: النفقة

السؤال رقم (١٦)

ما هي مشتملات النفقة؟

الجواب >> تُعد النفقة من الحقوق الشرعية الواجبة التي يُلزم بها الزوج تجاه زوجته، والأب تجاه أبنائه، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا. وتشمل النفقة جميع الاحتياجات الأساسية التي تضمن لهم حياة كريمة، والتي تتضمن:

- الطعام
- الشراب
- الملابس
- السكن

إلى جانب ذلك، لا يقتصر نطاق النفقة على هذه العناصر فقط، بل قد يمتد ليشمل متطلبات أخرى يحددها العُرف، مثل تكاليف العلاج والدواء، والمصاريف الدراسية، وأدوات التعليم، وغيرها من الاحتياجات الضرورية التي تقتضيها ظروف الحياة. ولم يضع النظام تحديدًا صارمًا لما يجب أن تتضمنه النفقة، بل جعل ذلك مرهونًا بالعُرف السائد، مع مراعاة مستوى معيشة الأسرة وإمكانيات المنفق.

المستند

مادة (٤٥) من نظام الأحوال الشخصية: "النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف، وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة".

السؤال رقم (١٧)

هل يمكن إلزام الأب بأجرة سكن للطفل المحضون؟

الجواب >> إذا كان الأطفال في حضانة والدتهم [الأم]؛ فحينها يكون الأب مُلزمًا بسداد أجرة سكن لهم، مع مراعاة الشروط الآتية:

- **الشرط الأول**: ألا تكون الأم الحاضنة لديها منزل تستطيع أن تسكن فيه هي والأطفال، سواء كان ذلك المنزل مملوكًا لها، أو مجرد أنه مُخصص لسُكناها دون مقابل، كأن يعطيها والدها شقة في عمارته مثلاً.
- **الشرط الثاني**: ألا تكون الأم الحاضنة ساكنةً مع أحد من أهلها، سواء والدها أو أخوها أو أختها أو أي شخص تسكن معه الأم تبعًا له.
- **الشرط الثالث**: ألا يكون الأب قد قام بتوفير منزل مناسب لسُكنى الأطفال المحضونين.

وعليه، فإن تحققت تلك الشروط الثلاثة؛ فيكون من حق الأم مطالبة الأب بدفع أجرة سكن لأولاده، هذا مع مراعاة **القيد العام** الذي يقضي بأن "مصلحة المحضون فوق كل اعتبار"، بحيث تُراعى ظروف الطفل واحتياجاته بما يضمن استقراره ونشأته في بيئة مناسبة، حتى لو استدعى الأمر تجاوز بعض الشروط السابقة تحقيقًا لمصلحته الفضلى.

مثال: إذا كانت الأم الحاضنة تسكن مع والدها في منزل العائلة، لكن هذا السكن غير مناسب للأطفال بسبب ضيق المساحة، أو وجود نزاعات أسرية قد تؤثر سلبًا على استقرارهم النفسي، أو لأي سبب آخر يضر بمصلحتهم، ففي هذه الحالة، يجوز للأم أن تطالب الأب بسداد أجرة سكن مستقل للأطفال، رغم أنها تسكن مع أحد أقاربها، وذلك لأن الهدف الأساسي هو توفير بيئة آمنة ومستقرة للمحضون، وهو ما يُقدَّم على أي اعتبارات أخرى.

عبء الإثبات: يقع على عاتق الأب (المدعى عليه) عبء إثبات عدم تحقق الشرط الأول أو الشرط الثاني، أي أنه هو المُلزم بتقديم الدليل على أن الأم الحاضنة لديها منزل مملوك لها أو مخصص لسُكناها دون مقابل، أو أنها تقيم مع أحد أقاربها في مسكن يُغنيها عن المطالبة بأجرة السكن. وفي حالة عدم قدرته على إثبات ذلك، يُؤخذ بطلب الأم بإلزامه بسداد أجرة سكن للمحضونين تحقيقًا لمصلحتهم.

المستند

مادة (٤٥) من نظام الأحوال الشخصية: "النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: ...السكن...".

مادة (١٩) من لائحة نظام الأحوال الشخصية: "لا يستحق الحاضن نفقة سكن للمحضون إذا كان أي منهما يقيم في سكنٍ مملوك أو مخصص له، أو كان الحاضن يسكن تبعًا لغيره. ويراعى فيما سبق مصلحة المحضون".

مادة (٢٠) من لائحة نظام الأحوال الشخصية: "ليس للحاضن المطالبة بأجرة السكن إذا هيأ من وجبت عليه النفقة سكنًا مناسبًا للمحضون".

السؤال رقم (١٨)

كيف تُحدد أجرة السكن المُلزَم بها الأب؟

الجواب >> يعتقد الكثير من الأمهات أن الأب مُلزَم بسداد أجرة السكن التي تكون قد تحملتها الأم في إبرام عقد الإجارة، ولكن هذا غير صحيح؛ لأن النفقة، بما فيها أجرة السكن، يتم تحديدها بناءً على الظروف المادية للأب (المُطَالَب بالإنفاق)، وبناءً على حال المُنفق عليه.

الإجراءات الفعلية في دعاوى أجرة السكن: عند رفع دعوى للمطالبة بأجرة السكن، يقوم القاضي بإحالة القضية إلى قسم الخبراء، وهم بدورهم يقومون بتقدير أجرة السكن التي تلائم المحضون والحاضن، وفقًا لظروفه المادية. وبالتالي، فإن قيام الأم بسداد مبلغ معين في عقد الإيجار لا يعني بالضرورة أن الأب مُلزَم بسداد ذات المبلغ، بل يلتزم فقط بالمبلغ الذي يحدده الخبراء وفقًا للمعايير السابقة.

مثال توضيحي: إذا قامت الأم بإبرام عقد إيجار بمبلغ ٥٠٠٠ ريال شهريًا، ولكن الخبراء قدروا أن السكن المناسب للمحضون يمكن توفيره بمبلغ ٣٠٠٠ ريال، فإن الأب يُلزَم بسداد ٣٠٠٠ ريال فقط، وليس كامل المبلغ الذي دفعته الأم.

المستند

مادة (٤٦) من نظام الأحوال الشخصية: "يراعى في تقدير النفقة حال المنفق عليه وسعة المنفِق".

السؤال رقم (١٩)

كم نفقة الزوجة؟

الجواب >> إن النفقة التي يلتزم بها الزوج تجاه زوجته ليس مُقدرةً بمبلغ معين، فلا يمكن مثلاً القول بأن الزوجات كلهن يستحققن نفقة قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال شهريًا، فهذا لا يمكن بحال من الأحوال، وذلك لأن النفقة تُقدَّر حسب العوامل الآتية:

- مستوى الدخل المالي للزوج.

- التزاماته الشهرية الأخرى.
- ما يُحقق الحد الأدنى لكفاية الزوجة وفقًا لمستوى معيشتها وظروفها..

الواقع العملي في محاكم الأحوال الشخصية: من خلال قضايا النفقة المستمرة المرفوعة أمام محاكم الأحوال الشخصية، يُمكننا القول بأن تقدير النفقة للزوجة غالبًا ما يتراوح بين (٤٠٠) ريال و(٣٥٠٠) ريال شهريًا، وذلك بناءً على الاعتبارات المذكورة أعلاه، بحيث يتم تحقيق التوازن بين قدرة الزوج المالية واحتياجات الزوجة الأساسية.

المستند

مادة (٤٦) من نظام الأحوال الشخصية: "يراعى في تقدير النفقة حال المنفق عليه وسعة المنفِق".

السؤال رقم (٢٠)

هل يشترط في النفقة أن تكون نقدًا؟

الجواب >> لا، لا يُشترَط أن تكون النفقة المسددة من الزوج لزوجته عبارة عن مبلغ نقدي، وإنما يمكن أن تكون إتاحة عينية للمستلزمات الحياتية اليومية، كأن يقوم الزوج بشراء الطعام والشراب والملابس ويسلمهم للزوجة في بيت الزوجية.

وبناءً عليه؛ إذا أقامت الزوجة ضد زوجها دعوى تطالب فيها بالنفقة سواء المستقبلية أو الماضية، وتمكن الزوج في الدعوى من إثبات أنه كان يُحضر مستلزمات المنزل بصورة عينية؛ فحينها سيحكم القاضي برد دعوى الزوجة، إلا لو كانت الأشياء التي يُحضرها الزوج لا تكفي للمعيشة.

المستند

مادة (٤٧) من نظام الأحوال الشخصية: "٢- يعد من الإنفاق إتاحة المال عينًا أو منفعةً".

السؤال رقم (٢١)

هل يمكن إقامة دعوى جديدة للمطالبة بإنقاص النفقة أو زيادتها؟

الجواب >> من المُقرر نظامًا أن الأحكام القضائية التي تصدر في الدعاوى، طالما صدرت في ذات الموضوع وبين ذات الأطراف، فإنه يحظر على أي من أطراف الحكم معاودة إقامة دعوى جديدة بنفس الموضوع، وذلك لاكتساب الحكم حجية الأمر المقضي، التي تمنع إعادة النزاع بشأنه.

ولكن، بالنظر إلى دعاوى الأحوال الشخصية، وبالأخص دعاوى النفقة، يتضح أنها ذات طبيعة متجددة، فعلى سبيل المثال:

١- إذا قُدِّرت النفقة اليوم بمبلغ (١٠٠٠) ريال شهريًا، وكان أساس تقديرها أن الأب (المطالب بالإنفاق) يعمل في شركة براتب (١٥،٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال، فلا يُتصوَّر الإبقاء على هذا المبلغ إذا تمت إحالة الأب على المعاش، وأصبح راتبه التقاعدي (٧،٠٠٠) سبعة آلاف ريال فقط.

٢- وعلى الجانب الآخر، إذا قُدِّرت نفقة الطفل بمبلغ (٥٠٠) ريال حين كان صغيرًا، فلا يمكن استمرار هذا التقدير بعد مرور عدة سنوات، إذ يكبر الطفل وتزداد احتياجاته.

٣- بل إن مرور الزمن وحده كافي لتغير الظروف بزيادة الأسعار وغلو المعيشة.

ومن هذا المنطلق، وبسبب تلك الطبيعة المتجددة لدعاوى النفقة؛ فإن المُنظِم قد أجاز فيها معاودة النزاع بإقامة دعاوى جديدة للمطالبة بإنقاص النفقة أو زيادتها، بالرغم من وجود حكم أو محضر صلح سابق، مع مراعاة الشرط أدناه.

الشرط الجوهري: إن لدعوى إنقاص النفقة أو زيادتها شرط جوهري يلزم أن يتحقق أولاً، وهو "مضي سنة على الأقل من تاريخ آخر حكم"، بمعنى أنه لو صدر حكم النفقة في تاريخ ١٤٤٦/٠١/٠١هـ؛ فلا يكون من حق الأم -مثلاً- إقامة دعوى جديدة للمطالبة بزيادة النفقة إلا بعد تاريخ ١٤٤٧/٠١/٠١هـ، ولو أقامت قبله؛ سيحكم القاضي بعدم قبول الدعوى.

استثناء: يوجد استثناء نظامي مُقرر في هذا الشأن، وهو "**الظروف الاستثنائية**"؛ إذ لو طرأ على أحد طرفي النزاع ظرف استثنائي غير متوقع؛ فحينها سيكون لذلك الطرف الحق في التقدم بدعوى إنقاص أو زيادة نفقة -حسب الأحوال- حتى ولو لم تمضِ مدة سنة على الحكم السابق.

ويرجع تقدير مدى قبول الظرف الاستثنائي من عدمه إلى القاضي ناظر الدعوى، ومن أمثلته: أن يتم فصل الأب من العمل مثلاً.

المستند

مادة (٤٨) من نظام الأحوال الشخصية: "١- ...يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعًا لتغير الأحوال. ٢- لا تُسمع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها قبل مُضي (سنة) من تاريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي تُقدرها المحكمة...".

السؤال رقم (٢٢)

متى يسقط حق الزوجة في النفقة؟

الجواب >> إن الزوجة تستحق النفقة طالما مكَّنت نفسها من الزوج، ويسقط عنها ذلك الحق، في الأحوال الآتية:

- الامتناع عن تمكين نفسها من الزوج.
- الامتناع عن الانتقال إلى بيت الزوجية.
- الخروج من بيت الزوجية ورفض العودة [النشوز].
- الامتناع عن المبيت في بيت الزوجية.
- الامتناع عن السفر مع الزوج.

فإذا قامت الزوجة بأي حالة من الحالات المذكورة؛ فتكون غير مستحقة للنفقة، ويكون من حق الزوج الامتناع عن الإنفاق، هذا مع مراعاة القيد أدناه.

القيد العام: إذا كان امتناع الزوجة في أي حالة من الحالات أعلاه مستندًا إلى عُذر مشروع؛ فلا يسقط حقها في النفقة.

ومن أمثلة العذر المشروع:

- تعرض الزوجة للخطر من الزوج، وكان الامتناع بغرض حماية نفسها.
- عدم توفير الزوج مسكنًا شرعيًا مناسبًا، سواء من حيث الأمان أو المرافق الأساسية.
- إصابة الزوج بمرض مُعدٍ خطير، يجعل العيش معه خطرًا على صحتها.

- ظروف قهرية خارجة عن إرادتها، كأن تكون في حالة مرضية تمنعها من الانتقال أو التمكين.

في هذه الحالات، يظل حق الزوجة في النفقة قائمًا، ويعود تقدير مدى مشروعية العذر إلى القاضي ناظر الدعوى.

المستند

مادة (٥١) من نظام الأحوال الشخصية: "..تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكنته من نفسها حقيقة أو حكمًا".

مادة (٥٥) من نظام الأحوال الشخصية: "يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع".

السؤال رقم (٢٣)

هل يحق للزوجة مطالبة الزوج بنفقة امتنع عن سدادها في الماضي؟

الجواب >> نعم، يحق للزوجة مطالبة الزوج بنفقة كان قد امتنع عن سدادها في الماضي، بل إن النظام يُقرر صراحةً أن حق الزوجة في النفقة من الحقوق التي لا تسقط من على عاتق الزوج إلا إذا قام بسدادها أو أبرءته الزوجة منها.

وعليه؛ إذا كانت الزوجة ليس متحققًا في شأنها أي حال من الحالات التي تسقط فيها نفقتها [انظر للسؤال (٢٢)]، وكان الزوج ممتنعًا عن سداد النفقة لمدة من الزمن، فيكون من حق الزوجة التقدم إلى محكمة الأحوال الشخصية بدعوى تُسمى "**دعوى النفقة الماضية**"؛ لتُطالب فيها بإلزام الزوج بسداد نفقتها ، هذا مع مراعاة الشرط أدناه.

الشرط الجوهري: يُشترط ألا يكون قد مضى على النفقة المُطالب بها مدة تزيد على سنتين؛ أي أن الزوجة يمكنها المطالبة بالنفقة الماضية لمدة سابقة على رفع الدعوى بسنتين فقط، وما يجاوز ذلك لن ينظره القاضي.

مثال توضيحي: إذا توقف الزوج عن دفع النفقة في يناير ٢٠٢٢، وقامت الزوجة برفع الدعوى في مارس ٢٠٢٥، فإن المحكمة لن تحكم لها إلا بالنفقة المستحقة عن الفترة من مارس ٢٠٢٣ إلى مارس ٢٠٢٥، بينما يسقط حقها في المطالبة بالنفقة عن الفترة من يناير ٢٠٢٢ إلى فبراير ٢٠٢٣ بسبب مرور أكثر من سنتين عليها.

لذلك، من المهم أن تبادر الزوجة برفع الدعوى خلال مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ استحقاق النفقة حتى لا يسقط حقها في المطالبة بالمبالغ الأقدم من ذلك.

المستند

مادة (٥٢) من نظام الأحوال الشخصية: "١- لا يسقط حق الزوجة في النفقة إلا بالأداء أو الإبراء. ٢- لا تسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (سنتين) من تاريخ إقامة الدعوى".

السؤال رقم (٢٤)

هل المطلقة تستحق نفقة؟

الجواب >> إن استحقاق المطلقة للنفقة من عدمه يعتمد على نوع الطلاق نفسه، وبيانه في الآتي:

- **الطلاق الرجعي**: تستحق فيه المطلقة النفقة حتى انتهاء فترة العدة.
- **أما الطلاق البائن**: فلا تستحق فيه المطلقة أي نفقة.
- **المطلقة الحامل**: في جميع الأحوال تستحق نفقة إلى أن تُنجِب مولودها.

وفي غير الحالات المذكورة أعلاه، لا تستحق المطلقة نفقة من طليقها، علمًا بأن الحديث هنا مقصورٌ على نفقة المطلقة فقط، أما عن نفقة الأبناء فهي على عاتق الأب طالما كان الأبناء في حضانة الأم، إذ لا يؤثر على تلك النفقة كون العلاقة الزوجية بين الأم والأب قائمة أم لا.

المستند

مادة (٥٣) من نظام الأحوال الشخصية: "١- تجب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي إلى حين انتهاء عدتها. ٢- لا تجب النفقة للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملاً، فلها النفقة حتى تضع حملها".

السؤال رقم (٢٥)

هل يمكن للزوجة أن تُسكِن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج؟

الجواب >> نعم، يمكن للزوجة أن تُسكِن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج، طالما كان الزوج موافقًا، أما إذا رفض ذلك، فلا يمكن إجباره إلا في حالتين، هما:

- **الحالة الأولى**: إذا لم يكن للأبناء حاضنًا غير الأم [الزوجة].
- **الحالة الثانية**: إذا كان في بُعد الأبناء عن الأم [الزوجة] ضررًا لهم.

المستند

مادة (٥٧) من نظام الأحوال الشخصية: "..٢- للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها أو أنهم يتضررون من مفارقتها، أو إذا رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق للزوج العدول متى لحقه ضرر من ذلك".

السؤال رقم (٢٦)

متى تسقط النفقة عن الأبناء؟

الجواب >> الأصل أن الأب مُلزمٌ بالإنفاق على أولاده، سواء أكانوا في حضانته أو حضانة الأم، وبغض النظر عن كون العلاقة الزوجية قائمة أم لا، ولا تسقط تلك النفقة من على عاتق الأب إلا في إحدى الحالات الآتية:

- **الحالة الأولى**: أن يكون الأب غير قادر على التكسب، علمًا بأن العبرة هنا بقدرة الأب على العمل، وليس وجود العمل أو عدم وجوده، فحتى لو كان الأب لا يعمل ولكنه قادرًا عليه؛ فسيكون ملزمًا بالإنفاق على أولاده.
- **الحالة الثانية**: تخص الأبناء الذكور، وهي أن يكون الإبن قد بلغ سن الـ(١٨) من عمره، وكان قادرًا على العمل، شريطة ألا يكون العمل متعارضًا مع إكمال تعليمه بنجاح معتاد.

- **الحالة الثالثة**: تخص البنات الإناث، وهي أن تتزوج البنت؛ فتنتقل نفقتها لزوجها، وتسقُط عن والدها.

المستند

مادة (٥٨) من نظام الأحوال الشخصية: "١- تجب على الأب منفردًا نفقة الولد الذي لا مال له، إذا كان الأب موسرًا أو قادرًا على التكسب. ٢- دون إخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، وللبنت إلى أن تتزوج".

مادة (٢٤) من لائحة نظام الأحوال الشخصية: "لأغراض تطبيق الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والخمسين) من النظام، لا يعد الابن قادرًا على التكسب إلا إذا أتم (الثامنة عشرة) من عمره، على ألا يتعارض ذلك مع إكمال تعليمه بنجاح معتاد".

مادة (٢٢) من لائحة نظام الأحوال الشخصية: "...إذا لم تستحق البنت المتزوجة نفقة زوجها وفقًا لما قضت به المادة (الحادية والخمسون) من النظام؛ استمرت نفقة الأب..".

السؤال رقم (٢٧)

إذا امتنع الأب عن سداد نفقة أولاده، وقامت بها الأم، فهل تستطيع الرجوع على الأب بما دفعته؟

الجواب >> نعم، إذا امتنع الأب عن سداد نفقة أولاده، وقامت بتحملها الأم؛ فتستطيع مطالبة الأب بها، ويُشترط هنا الآتي:

- **الشرط الأول**: أن يكون الأولاد مستحقين للنفقة أصلاً تجاه الأب، وغير متحقق فيهم أي حالة من حالات سقوط النفقة عنهم [انظر للسؤال (٢٦)].
- **الشرط الثاني**: أن تكون الأم قد نويت الرجوع على الأب حينما كانت تُنفق بدلاً عنه، علمًا بأن القضاة في العادة يكتفون بقول الأم في هذا الشأن دون بينة، وبعض القُضاة يوجهون اليمين للأم لإثبات النية مع وجود قرائن أخرى كإلحاح الأم على الأب بسداد النفقة رغم امتناعه.
- **الشرط الثالث**: ألا تكون النفقة المطالب بها تزيد على مدة سنة سابقة على تاريخ إقامة الدعوى، بمعنى أن الحد الأقصى للنفقة الماضية للأبناء التي يمكن للأم مطالبة الأب بها هو مدة سنة ماضية تُحسَّب من تاريخ إقامة الدعوى، والمدة الزائدة عن ذلك يرفضها القاضي.

المستند

مادة (٥٩) من نظام الأحوال الشخصية: "في حال عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد؛ تنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، وتكون دينًا على الأب يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه. ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (سنة) سابقة لتاريخ إقامة الدعوى".

السؤال رقم (٢٨)

هل تستحق الزوجة أجرة عن الرضاعة؟

الجواب >> لا يحق للزوجة المطالبة بأجرة إرضاع طفلها طالما كانت لا تزال في عصمة زوجها، إذ تُعد الرضاعة في هذه الحالة جزءًا من مسؤولياتها الزوجية، وتقتصر حقوقها المالية على النفقة المقررة لها كزوجة، والتي تشمل المسكن، والمأكل، والملبس، وسائر الاحتياجات الأساسية.

أما إذا انتهت العلاقة الزوجية بينهما بالطلاق أو غيره، فإن للزوجة حينها حق المطالبة بأجرة مقابل إرضاع الطفل، باعتبارها أصبحت أجنبية عن الأب، ويصبح الإرضاع التزامًا ماليًا مستقلًا يقع على عاتقه.

وفي حال تعذر على الأم إرضاع طفلها لأي سبب شرعي أو صحي، كحالة مرض أو ضعف يمنعها من القيام بذلك، فإن الأب يلتزم شرعًا بتحمل تكاليف إرضاع الطفل.

المستند

مادة (٦١) من نظام الأحوال الشخصية: "يلتزم الأب بأجرة إرضاع ولده الصغير في الحولين إذا تعذر على الأم إرضاعه أو لم تعُد زوجة للأب، ويعد ذلك من النفقة".

القسم الخامس

فسخ النكاح

القسم الخامس: فسخ النكاح

السؤال رقم (٢٩)

ما الفرق بين فسخ النكاح والخُلع؟

الجواب >> إن فسخ النكاح والخُلع كلاهما من الحالات التي تحصل بأي منهما الفرقة بين الزوجين، ولكن تكُمن التفرقة بينهما في الآتي:

١- **فسخ النكاح**: يكون بغير رضا الزوج، ومن خلال القاضي، وقد يكون فيه إلزام للزوجة بإعادة المهر أو جزء منه أو دون إعادة أي شيء، وذلك يرجع إلى حيثيات دعوى فسخ النكاح نفسها.

٢- **أما الخُلع**: فلا يحصل إلا برضا الزوج، ولا يشترط صدور حكم قضائي به، ودائمًا يكون فيه عوض تلتزم الزوجة بإعادته للزوج مقابل مخالعته لها.

وجه التفرقة	فسخ النكاح	الخلع
الرضا	لا يشترط رضا الزوج	يشترط رضا الزوج
الجهة المختصة	يتم بحكم من القاضي	لا يشترط صدور حكم قضائي
إعادة المهر	قد يُلزم القاضي الزوجة بإعادة المهر أو جزء منه، أو قد لا تلزم بشيء، حسب أسباب الفسخ	الزوجة ملزمة برد العوض المتفق عليه للزوج مقابل الخلع
السبب	يتم بناءً على أسباب شرعية مثل العيب، الضرر، عدم الإنفاق، غياب الزوج، أو غيرها من الأسباب التي تراها المحكمة مبررة للفسخ	يتم بناءً على رغبة الزوجة في إنهاء العلاقة الزوجية دون الحاجة إلى ذكر سبب شرعي

المستند

مادة (٧٦) من نظام الأحوال الشخصية: "تحصل الفرقة بين الزوجين في أي من الحالات الآتية: ... ٢- الخُلع. ٣- فسخ عقد الزواج..".

مادة (٩٥) من نظام الأحوال الشخصية: "الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها".

مادة (٩٦) من نظام الأحوال الشخصية: "يصح الخُلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي".

مادة (٩٩) من نظام الأحوال الشخصية: "لا يقع الخلع إذا كان بغير عوض، فإذا خالع الزوج زوجته بلا عوض فلا يعد خلعاً، وتطبق أحكام الطلاق".

السؤال رقم (٣٠)

هل يحق للزوج طلب فسخ النكاح، مع إلزام الزوجة بإعادة ما تسلمته من المهر؟

الجواب >> قد يبدو من الوهلة الأولى أن تقرير حق الزوج في فسخ النكاح ليس له محلاً، على اعتبار أنه لو حصل من الزوجة ما لم يرضيه، فيمكنه بسهولة تطليقها، ولكن الحقيقة أن ذلك غير صحيح، لأنه في أحوال كثيرة قد يكون السبب في عدم استمرار العلاقة الزوجية راجعًا للزوجة، ومن المعلوم أن الطلاق لا يُرتِب على الزوجة أي التزامات مالية تجاه الزوج، وبالتالي؛ يكون في الطلاق إضرار جسيم بالزوج الذي سيسقط حقه في الحصول على أي عوض إذا ما قرر طلاق زوجته فحسب.

ومن هنا؛ جاء تقرير حق الزوج في طلب فسخ النكاح إسوةً بالزوجة، ولكن هذا الحق ليس على إطلاقه، وإنما هو مُقيد بحالتين فقط لا غير، وهما:

- **الحالة الأولى:** مخالفة الزوجة لشرط اتفقت عليه مع الزوج، سواء كان هذا الشرط مدونًا في عقد الزواج أو أقرت به الزوجة؛ حيث قد ينص الزوج في عقد الزواج على شروط معينة، مثل: عدم عمل الزوجة دون موافقته، ثَم؛ تقوم الزوجة بمخالفة هذه الشروط؛ فحينها يحق للزوج طلب فسخ النكاح، مع إلزام الزوجة بإعادة ما تسلمته من المهر، شريطة ألا يكون الزوج أسقط حقه في الشرط صراحة.
- **أما الحالة الثانية:** فهي أن يكون في الزوجة علة مُضرة، أو مُنفرة، ويُشترط هنا ما يلي:
  ١. أن تمنع العلة من المعاشرة الزوجية.
  ٢. ألا يكون الزوج على علم بهذه العلة عند إبرام عقد الزواج.
  ٣. ألا يكون الزوج قد علم بالعلة ورضي بها صراحةً سواء بالقول أو بالفعل.

فإذا تحققت تلك الشروط الثلاثة؛ فيكون من حق الزوج التقدم بدعوى لطلب فسخ نكاحه من زوجته.

علمًا بأنه لا يكون للزوج الحق في إلزام الزوجة بإعادة المهر في تلك الحالة إلا بتحقق شرطين:

- **الشرط الأول:** أن تكون العلة ثابتة في الزوجة قبل الزواج.
- **الشرط الثاني:** ألا يكون الزوج قد دخل أو اختلى بالزوجة، أما إذا دخل أو حصلت خلوة، فحينها لا يكون أمام الزوج سوى الرجوع على من غره ودلس عليه في تلك الزيجة.

وأخيرًا، وبخلاف هاتين الحالتين المذكورتين أعلاه، فلن يُقبَل من الزوج دعوى فسخ النكاح، **فعلى سبيل المثال:** لو تقدم بدعواه لمجرد أن الزوجة خرجت من المنزل دون إذنه، وترفض العودة إليه، فهذا يكون سببًا لسقوط حقها في النفقة باعتبارها ناشز، ولكن لا يكون سببًا يعطي الزوج الحق في فسخ النكاح، وسيحكم القاضي برد دعواه.

ويتضح مما سبق أن حق الزوج في طلب فسخ النكاح ليس مطلقًا، بل هو مقيد بحالات محددة تضمن تحقيق العدالة وحفظ الحقوق بين الطرفين. فبينما يُمنح الزوج حق الطلاق بإرادته المنفردة، فإن الفسخ يهدف إلى معالجة حالات يكون فيها الزواج قد قام على شروط لم تُنفَّذ أو على عيوب خُفيت عن الزوج، مما يجعل استمرار الزواج متعذرًا أو غير منصف له.

المستند

مادة (٢٧) من نظام الأحوال الشخصية: "١- الزوجان عند شروطهما. ٢- لا يكون الشرط مثبتاً لخيار فسخ عقد الزواج إلا إذا نص على الشرط كتابةً في وثيقة عقد الزواج أو أقر به الزوجان".

مادة (٢٨) من نظام الأحوال الشخصية: "إذا لم يفِ أحد الزوجين بما شرطه الآخر وفقاً لما تضمنته المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام؛ فللمشترط طلب فسخ عقد الزواج متى شاء إلا إذا أسقط حقه صراحة. فإذا كان عدم الوفاء من الزوج فيكون الفسخ بلا عوض، وإذا كان من الزوجة فيكون بعوض لا يزيد على المهر".

مادة (١٠٤) من نظام الأحوال الشخصية: "لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية -سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده- ما لم يكن طالب الفسخ عالماً بالعلة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل".

مادة (١٠٥) من نظام الأحوال الشخصية: "إذا فسخ عقد الزواج لعلة في أحد الزوجين، فعلى المحكمة أن تقرر ما يأتي: ١. إذا كانت العلة حدثت في أي من الزوجين بعد الدخول، فليس للزوج استرداد ما دفعه من

المهر. ٢. إذا كانت العلة في أي من الزوجين سابقة للعقد وكان الفسخ قبل الدخول أو الخلوة، فيسترد الزوج ما دفعه من المهر ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلًا".

السؤال رقم (٣١)

ما هي أسباب طلب فسخ النكاح من جانب الزوجة؟

الجواب >> قبل صدور نظام الأحوال الشخصية، كان يتم الاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية لتحديد الأسباب التي تُجيز فسخ النكاح من جانب الزوجة، ثم مع دخول هذا النظام حيز التنفيذ، أصبح هناك إطارًا نظاميًا محددًا يتناول بيان تلك الأسباب، فهي موضحة بدايةً من المادة رقم (١٠٣) إلى المادة رقم (١١٥) من ذلك النظام، وهي تتمثل في الآتي:

١- **السبب الأول**: عدم جماع الزوج لزوجته مع وجوده في بيت الزوجية لمدة أربعة أشهر دون عذر مشروع.

٢- **السبب الثاني**: غياب الزوج عن بيت الزوجية لمدة تزيد على أربعة أشهر، بشرط إنذاره السابق، وإمهاله مدة (١٨٠) يومًا.

٣- **السبب الثالث**: فسخ النكاح بسبب كُره الزوجة لزوجها مع خشية عدم أداءها لحقوق الزوج الشرعية، شريطة إعادة الزوجة لكامل المهر إلى الزوج.

٤- **السبب الرابع**: امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته، مع ملاحظة أن بعض القضاة يشترطون وجود حكم سابق بإلزام الزوج بالنفقة مع ثبوت امتناعه رغم وجود الحكم.

٥- **السبب الخامس**: الفسخ بسبب وجود علة مُضرة أو مُنفرة في الزوج تمنع من المعاشرة الزوجية، شريطة ألا تكون الزوجة عالمةً بالعلة عند الزواج، أو علمت بها فيما بعد ثم رضيت بها صراحة بالقول أو الفعل، ويمكن للزوجة طلب إحالة الزوج للكشف الطبي من المحكمة ناظرة دعوى الفسخ.

٦- **السبب السادس**: أن يخل الزوج بشروط الزوجة في عقد النكاح، كأن تشترط عليه بيت مستقل أو ألا يمنعها من العمل، ثم لا يُسكنها في بيت مستقل أو يمنعها من العمل، علمًا بأنه لا يلزم أن يكون الشرط مدوَّن في عقد الزواج، وإنما يسري نفس الحكم إذا ما أقر الزوج بصحة الشرط.

٧- السبب السابع: فسخ النكاح بسبب الضرر: ويندرج تحتها صور كثيرة للضرر، منها:

- السب والشتم.
- سوء العشرة.
- الخيانة الزوجية لمرأة لا تحِل للزوج.
- ضرب الزوج لزوجته.
- تعاطي الزوج للمخدرات.
- صدور أحكام جزائية ضد الزوج مُخلة بالشرف والأمانة كجرائم السرقة والمخدرات.

تنويه هام: إذا تحقق لدى الزوجة أي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه؛ فيمكنها التقدم إلى محكمة الأحوال الشخصية بدعوى فسخ النكاح، ولكن تجدر الإشارة أن هذه الأسباب تُجيز طلب الفسخ، ولكن ليس معناها أن القاضي حتمًا سيحكم بفسخ النكاح دون إلزام الزوجة بإعادة المهر أو جزء منه للزوج مقابل فسخ نكاحها؛ لأن ذلك يعتمد على مدى إثبات الزوجة للسبب الذي تعوَّل عليه في الفسخ.

المستند

مادة (١٠٨) من نظام الأحوال الشخصية: "تفسخ المحكمة عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة؛ لإضرار الزوج بها ضررًا يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت الضرر".

مادة (١١٣) من نظام الأحوال الشخصية: "على المحكمة أن تفسخ عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة...: ٢- إذا امتنع عن جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر بلا عذر مشروع".

مادة (١١٤) من نظام الأحوال الشخصية: "ما لم تكن الغيبة بسبب العمل، للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته إذا غاب عنها مدة لا تقل عن (أربعة) أشهر، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجلٍ لا يزيد على (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ إنذاره".

مادة (١٠٧) من نظام الأحوال الشخصية: "١- تفسخ المحكمة عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه...".

مادة (١٠٤) من نظام الأحوال الشخصية: "١- لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية -سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده- ما لم يكن طالب الفسخ عالمًا بالعلة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل. ٢- للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها".

مادة (٢٨) من لائحة نظام الأحوال الشخصية: "للمحكمة فسخ عقد الزواج متى طالبت الزوجة به، لخشيتها عدم أداء الحقوق الزوجية، وامتناع الزوج عن طلاقها أو مخالعتها، على أن تعيد ما قبضته من المهر".

مادة (٢٨) من نظام الأحوال الشخصية: "إذا لم يفِ أحد الزوجين بما شرطه الآخر وفقًا لما تضمنته المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام؛ فللمشترط طلب فسخ عقد الزواج متى شاء إلا إذا أسقط حقه صراحة.فإذا كان عدم الوفاء من الزوج فيكون الفسخ بلا عوض...".

السؤال رقم (٣٢)

ما الفرق بين الفسخ بعوض والفسخ بدون عوض؟

الجواب >> في الواقع إن الفسخ بعوض والفسخ بدون عوض هما نوعان من إنهاء عقد النكاح في نظام الأحوال الشخصية بواسطة القاضي، ولكل نوع منهما أحكام وضوابط مختلفة، وفيما يلي الفرق بين النوعين:

أولاً: فسخ النكاح بعوض:

١- التعريف: الفسخ بعوض يتم فيه إنهاء عقد النكاح مقابل تعويض مالي يُقدَّم من الزوجة إلى الزوج، ويُقصَد بالعوض هنا هو المهر المُسمى في عقد الزواج؛ إذ لا يُمكن -بحال- أن يتجاوز العوض المطلوب من الزوجة عندما تطالب بفسخ نكاحها عن المهر المدوَّن في العقد.

٢- متى يحدث؟ يحدث هذا النوع من فسخ النكاح في الحالات التي تتقدم فيها الزوجة بدعوى ضد الزوج؛ لتطالب بفسخ نكاحها منه، ثم تعجز الزوجة عن تقديم البيّنات أو الأدلة المُثبِتة لصحة الأسباب التي تستند إليها في طلب الفسخ، ففي هذه الحالة لا يملك القاضي أن يقضي بفسخ النكاح إلا بعوض تُلزَم الزوجة بسداده، هذا باستثناء الحالات التي يصدر فيها قرار الحكمين متضمنًا التوصية بفسخ النكاح بدون عوض.

ثانيًا: فسخ النكاح بدون عوض:

١- التعريف: الفسخ بدون عوض هو إنهاء عقد النكاح بدون دفع أي تعويض مالي من الزوجة للزوج.

٢- **متى يحدث؟** يحدث هذا النوع من فسخ النكاح في الحالات التي تتقدم فيها الزوجة بدعوى لتطالب بفسخ نكاحها، وتكون دعواها قائمةً على أسباب شرعية أو نظامية مُعتبرة تُبرر هذا الطلب، وتُقدِم الزوجة بيّنات أو أدلة تُثبت صحة هذه الأسباب، مثل: شهادة شهود أو محادثات عبر الواتس آب أو رسائل نصية من قِبَل الزوج أو غيرها من وسائل الإثبات، ففي هذه الحالة؛ يصدر القاضي حكمه بفسخ النكاح بدون عوض.

المستند

مادة (١١١) من نظام الأحوال الشخصية: "...في جميع الأحوال يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر...".

السؤال رقم (٣٣)

في حالات فسخ النكاح بعوض، هل يلزم أن يكون العوض برد الزوجة للمهر كاملاً؟ وهل يمكن أن يجاوز العوض المهر؟

الجواب >> ليس من اللازم أن يكون العِوض الذي تدفعه الزوجة مقابل فسخ النكاح مساويًا لقيمة المهر المُثبت في عقد الزواج، بل يجوز أن يكون أقل من ذلك، كأن يكون ربع المهر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه، وفقًا لما يراه القاضي المختص مناسبًا بناءً على ظروف القضية ومُجرياتها. ويستند القاضي في تقديره لهذا العوض إلى الأدلة والوقائع المقدمة في الدعوى، مع مراعاة تقرير الحكمين من قسم الخبراء، والذي يلعب دورًا محوريًا في تحديد العِوض العادل.

كما أن للمحامي الممثل للزوج أو الزوجة دورًا مؤثرًا في توجيه الدعوى والترافع لتحقيق أفضل نتيجة لصالح من يوكله.

وجدير بالذكر أن العِوض مقابل فسخ النكاح لا يجوز أن يتجاوز قيمة المهر المدوّن في العقد، إذ لا يمكن إلزام الزوجة بدفع مبلغ يفوق ما استلمته من الزوج عند عقد الزواج.

المستند

مادة (١١١) من نظام الأحوال الشخصية: "...في جميع الأحوال يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر...".

السؤال رقم (٣٤)

هل يمكن إجبار الزوجة على سداد العوض مقابل فسخ نكاحها دون موافقة منها؟

الجواب >> لا، لا يستطيع القاضي فسخ النكاح بعوض -أيًا كان مقداره- إلا بعد أن يحصل على موافقة صريحة من قِبَل الزوجة بأنها مستعدة ببذل العوض المطلوب مقابل فسخ نكاحها، وعليه؛ إذا كانت الدعوى لا تُجيز فسخ النكاح بدون عوض، ورفضت الزوجة سداد العوض المُحدد من القاضي؛ فإنه يحكم برفض دعواها.

المستند

مادة (٣١) من لائحة نظام الأحوال الشخصية: "..في جميع الأحوال، لا يُفسخ عقد الزواج على عوض تسلمته الزوجة إلا بموافقتها".

السؤال رقم (٣٥)

إذا صدر حكم فسخ النكاح مقابل عوض تدفعه الزوجة؛ فمتى يكون التزامها بالدفع؟

الجواب >> الأصل أنه بمجرد صدور حكم فسخ النكاح بعوض، وبعد أن يكتسب الحكم الصفة النهائية سواء بمضي مهلة الاعتراض دون تقديم استئناف عليه، أو بصدور حكم الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي؛ فتكون الزوجة مُطالبة بسداد العوض المحكوم به لصالح الزوج، ولكن المعلومة الهامة هنا أنه لا يكفي مجرد صدور الحكم لتكون الزوجة مُلزمةً بالسداد، ومُجبرةً عليه، وإنما يتعين على الزوج تقديم صك الحكم الصادر بفسخ النكاح بعوض إلى محكمة التنفيذ من خلال منصة ناجز، ويتم حينها اتخاذ إجراءات التنفيذ تجاه الزوجة لسداد العوض، ومن ضمن هذه الإجراءات (وقف الخدمات، والحجز على الحسابات البنكية، وغيرها).

المستند

الأحكام القضائية لا تدخل حيز الإجبار إلا من خلال محكمة التنفيذ.

السؤال رقم (٣٦)

متى يحق للقاضي فسخ النكاح بدون عوض؟

الجواب >> يحق للقاضي فسخ النكاح بدون عوض لصالح الزوجة في حالتين:

الحالة الأولى: قيام دعوى فسخ النكاح على أسباب مُعتبرة وثابتة:

ففي هذه الحالة، يكون للزوجة الحق في طلب فسخ النكاح بدون عوض إذا كانت الدعوى مستندة إلى أسباب شرعية أو نظامية معتبرة تُبرر طلبها. ومن بين هذه الأسباب: سوء معاملة الزوج، أو عدم التزامه بواجباته الشرعية مثل الإنفاق، أو الهجر، أو تضرر الزوجة نفسيًا أو جسديًا من العلاقة الزوجية، أو اكتشاف عيوب لا يمكن تحملها في الزوج [انظر للسؤال (٣١)].

ولكن لا يكفي مجرد قيام الدعوى على أحد تلك الأسباب، وإنما يُشتَرَط أن تُقدِم المدعية بينة أو دليلاً على صحة الأسباب التي تستند إليها في طلب فسخ النكاح، مثل شهادات شهود، رسائل نصية، أو تقارير طبية أو غيرها من وسائل الإثبات، وبناءً عليه؛ إذا تمكنت الزوجة من تقديم أدلة كافية؛ فيحق للقاضي أن يصدر حكمًا بفسخ النكاح بدون أن تُلزَم الزوجة بدفع أي تعويض مالي (عوض) للزوج.

والمعلومة الجوهرية في هذا الشأن أن المُنظِم قد تنبه إلى أن المشاكل الزوجية هي من المسائل التي يصعب بل يستحيل إثباتها بشهادة الشهود المعتادة، والتي يُشترط فيها معاينة الشاهد للمشاكل بنفسه، فنظرًا للصعوبة الكامنة هنا؛ فقد أتاح المُنظِم للزوجة إثبات التضرر من الزواج عن طريق "الشهادة بالاستفاضة"، وهي التي تكون مبنية على الشهرة في نطاق حياة الزوجين.

الحالة الثانية: صدور قرار الحكمين بالفسخ بدون عوض:

إذ إنه في حالة عدم تقديم الزوجة أدلة كافية لأسباب فسخ النكاح؛ فيقوم القاضي بإحالة القضية إلى قسم الخبراء لتعيين حكمين، ويقوم الحكمين بمحاولة الإصلاح بين الزوجين، وإذا عجزا عن ذلك، وكانت الحيثيات والوقائع المعروضة أمامهما مُقنعةً بالنسبة لهما في إثبات أن الزوجة مُحقة في طلب الفسخ، وأن الظُلم والجور من جانب الزوج؛ فإن الحكمان يصدران قرارهما بالفسخ دون عوض، ويرسلان القرار للقاضي ليتخذ ما يراه حياله، وفي غالب الأحوال يحكم القاضي بنفس رأي الحكمين.

ويُشتَرَط في هذه الحالة ليكون حكم القاضي صحيحًا أن يقوم الحكمين بطلب حضور الزوجين، وأن يتضمن تقرير الحكمين أقوال الزوجين ومن سُمعت إفادته، وكذلك يُشترط أن يكون القرار قائمًا على أسباب سائغة ومعقولة تُبرر فسخ النكاح بدون عوض، ومن أمثلة هذه الأسباب السائغة والمعقولة، ما يلي:

- إقرار الزوج أمام الحكمين بصحة أسباب الزوجة في طلب الفسخ.
- عدم تمسك الزوج بزوجته، وعدم اكتراثه بمحاولة الإصلاح.
- تقدير الحكمين أن أسباب الشقاق سببها الزوج.

المستند

مادة (٢٧) من لائحة نظام الأحوال الشخصية: "تعد الشهادة بالاستفاضة المبنية على الشهرة في نطاق حياة الزوجين من وسائل إثبات وقوع الضرر لفسخ عقد الزواج، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر".

مادة (١٠٩) من نظام الأحوال الشخصية: "إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلا عينت المحكمة حكمين...".

مادة (٣١) من لائحة نظام الأحوال الشخصية: "للمحكمة بعد اطلاعها على تقرير الحكمين أن تُقرر أيًا مما يلي: ١- اعتماد رأي الحكمين..".

السؤال رقم (٣٧)

ما هي التوصيات الممكن صدورها عن الحكمين بقسم الخبراء في قضايا فسخ النكاح؟

الجواب >> قرار الحكمين لا يخرج عن أربعة فروض، وهم:

- **الفرض الأول:** إذا ثبت للحكمين أن أسباب الشقاق كلها من الزوج؛ فيقررون فسخ النكاح دون عوض.
- **الفرض الثاني:** إذا ثبت أن أسباب الشقاق كلها صادرة عن الزوجة؛ فيقرر الحكمين فسخ النكاح على كامل المهر الذي تسلمته الزوجة.

- **الفرض الثالث**: إذا تشارك الزوجين في أسباب الشقاق؛ فيقرر الحكمين فسخ النكاح على عوض يتناسب مع قدر تسبب كل واحد منهما في الشقاق.
- **الفرض الرابع**: إذا لم يتمكن الحكمين من معرفة أي طرف من الزوجين هو المتسبب في الشقاق؛ فحينها يكون قرار الحكمين بفسخ النكاح على نصف العوض.

المستند

مادة (٣٠) لائحة نظام الأحوال الشخصية: "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين عند الشقاق؛ فعليهما التوصية بأي مما يأتي: ١- التفريق بينهما دون عوض، إن كانت أسباب الشقاق كلها من الزوج. ٢- التفريق بينهما على كامل المهر المقبوض، إن كانت أسباب الشقاق كلها من الزوجة. ٣- التفريق بينهما على عوض يتناسب مع قدر تسبب كل واحد منهما في الشقاق. ٤- التفريق بينهما على نصف المهر، إذا لم يعرف المتسبب في الشقاق...".

السؤال رقم (٣٨)

هل مدة العلاقة الزوجية لها اعتبارها في تقرير فسخ نكاح الزوجة بعوض أو بدون؟

الجواب >> نعم، إن طول مدة العلاقة الزوجية لها اعتبار بالغ الأهمية في قرار الحكمين، فإن كانت المدة الزمنية للعشرة الزوجية طويلة للغاية تصل إلى عشر سنوات أو أكثر، فهذا يزيد من فرصة فسخ النكاح دون عوض، والعكس صحيح؛ إذ لو كانت مدة الزواج لم تتجاوز بضعة أشهر، فهذا يزيد من فرصة أن يكون فسخ النكاح بكامل العوض.

والسبب في ذلك أن الهدف الشرعي من التزام الزوج بسداد المهر هو تحقيق حق الاستمتاع بين الزوجين. ومع مرور فترة طويلة على عقد الزواج، يكون الزوج قد حصل بالفعل على القدر المناسب من هذا الحق، مما يحقق المقصد الشرعي من المهر.

المستند

مادة (٣٠) لائحة نظام الأحوال الشخصية: "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين عند الشقاق؛ فعليهما التوصية بأي مما يأتي: ...وفي جميع الأحوال، تُراعى المدة الزمنية للعشرة الزوجية".

السؤال رقم (٣٩)

ما هي الأسئلة التي يوجهها القاضي للزوجة عند نظر دعوى فسخ النكاح؟

الجواب >> بعدما يتم تقديم دعوى فسخ النكاح سواء من جانب الزوجة أو الزوج؛ تمر الدعوى بمرحلة سابقة تسمى "**مرحلة الصلح**"، وفي هذه المرحلة تُعرَض القضية أمام منصة تراضي، ويجلس الزوجين في جلسة مرئية، ثم يحاول المُصلِح أن يُصلح بينهما، وإذا فشل في ذلك؛ تُحال الدعوى إلى القاضي لينظرها ويفصل فيها.

وفي دعوى فسخ النكاح، يقوم القاضي بطرح عدد من الأسئلة على الزوجة في إطار حرصه على عدم ظلم أي من الطرفين، بأن يستوثق ويتأكد من وجود مبررات مقنعة ومنطقية لطلب الفسخ من جانب الزوجة. وفيما يلي نُبين الأسئلة الخمس التي عادةً ما يوجهها القاضي للزوجة:

- **السؤال الأول**: ما هي أسباب طلبِك لفسخ النكاح؟
- **السؤال الثاني**: هل لديك نية أو رغبة في الصُلح؟
- **السؤال الثالث**: ما هي بيّنتك على أسباب طلب الفسخ؟
- **السؤال الرابع**: هل توافقين على قرار الحكمين؟ [إن أحال القاضي الدعوى للحكمين].
- **السؤال الخامس**: هل توافقين على سداد العوض المطلوب؟ [إن كان الفسخ يلزم العوض فيه].

المستند

ما عاصرناه من مرافعات في قضايا فسخ نكاح من قِبَل الزوجات.

السؤال رقم (٤٠)

ما هي شروط رفع دعوى فسخ النكاح؟

الجواب >> لا توجد مادة نظامية واحدة في نظام الأحوال الشخصية تُعدد شروط فسخ عقد النكاح، وإنما هي مستخلصة من مواد النظام ككل، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتم في قضايا فسخ

النكاح أمام المحاكم، ومن واقع مباشرتنا لعدد ضخم من هذا النوع من القضايا؛ فإننا نشارككم شروط الفسخ فيما يلي:

١- **وجود عقد زواج صحيح**: فمن أهم الشروط اللازم تحققها لمطالبة الزوجة بفسخ نكاحها، هو وجود عقد زواج صحيح بينها وبين الزوج، أي مجتمع فيه شروط صحته وهم (تعيين الزوجين، رضاهما، الإيجاب من الولي، شهادة الشاهدين، ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا).

٢- **وجوب توثيق عقد الزواج**: إذ من ضمن المستندات اللازم تقديمها عند رفع الزوجة دعوى فسخ نكاح هو عقد الزواج الموثَق، علمًا بأن توثيق عقد الزواج أمرًا إلزاميًا بموجب أحكام النظام، وبالتالي؛ لا يُمكن المطالبة بفسخ النكاح إلا بموجب عقد زواج موثَق.

٣- **أن يكون الزواج ساريًا**: حتى تتمكن الزوجة من رفع دعوى فسخ نكاح؛ فيتعين أن تكون العلاقة الزوجية قائمةً بين الزوجين، إذ لو كانت هذه العلاقة غير قائمةٍ لأي سبب كان، كقيام الزوج بطلاق الزوجة، أو وفاة الزوج، أو الخلع برضا الزوج، فحينها لن تكون هناك حاجة لفسخ النكاح من الأساس، وهو ما يُعبَر عنه نظامًا وقضاءً بمصطلح "**انتفاء المصلحة**" أو "**انقضاء محل النزاع**"، فالمصلحة من الشروط اللازم توفرها في الدعوى ابتداءً؛ لتُقبَل أمام المحكمة.

٤- **إقامة دعوى فسخ النكاح من خلال القنوات المتاحة**: لا تملك الزوجة فسخ نكاحها من تلقاء نفسها أو بإرادتها المُنفردة، وإنما يلزم أن تتقدم بدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية، من خلال القنوات الإلكترونية المتاحة عبر "منصة ناجز"، وبعد أن ينظر القاضي دعوى الزوجة، يصدر حكمه بفسخ النكاح، وعلى إثر هذا الحكم؛ تزول العلاقة الزوجية.

٥- **توفر أسباب معتبرة تُبرر طلب الفسخ**: إذ لا يمكن بحال من الأحوال أن تُطالب الزوجة بفسخ نكاحها دون أن يكون لديها أسباب شرعية أو نظامية مُعتبرة تُبرر هذا الطلب [انظر للسؤال (٣١)].

المستند

مادة (١٣) من نظام الأحوال الشخصية: "يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي: ١- تعيين الزوجين. ٢- رضا الزوجين. ٣- الإيجاب من الولي. ٤- شهادة شاهدين. ٥- ألا تكون المرأة مُحرمة على الرجل تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا".

مادة (٣١) من نظام الأحوال الشخصية: "يكون عقد الزواج صحيحًا إذا توافرت أركانه وشروطه...".

مادة (٨) من نظام الأحوال الشخصية: "١- يجب توثيق عقد الزواج، وعلى الزوجين -أو أحداهما- توثيقه...".

القسم السادس

الحضـــــانة

القسم السادس: الحضانة

السؤال رقم (٤١)

ما هي الشروط اللازم توفرها في الحاضن؟

الجواب >> يُشترط في الحاضن أن تكون لديه جميع المقومات التي من شأنها أن تحفظ المحضون وترعاه، وتُحقق أقصى مصلحة له، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

١- **العقل والبلوغ**: فلا يُمكن أن يكون الحاضن مجنونًا أو قاصر عقلاً، وإنما يلزم أن يكون كامل الأهلية، ومسؤول عن تصرفاته.

٢- **المقدرة على التربية**: وهذا من أهم شروط الحاضن؛ لكون الحضانة من الأساس تدور وجودًا وعدمًا مع تحقيق مصلحة المحضون، ولذلك؛ يجب أن يكون الحاضن قادرًا على تربية المحضون، وقادرًا أيضًا على حفظه ورعايته أقصى رعاية، ومن ثَم؛ فلو كانت البيئة المحيطة بمحل سكن الحاضن غير آمنة على الطفل المحضون؛ فلا يمكن أن تُقرر الحضانة له.

٣- **خلو الحاضن من الأمراض المعدية الخطيرة**: فلا يُمكن تقرير الحضانة للأم أو للأب في حال كان مصابًا بمرضٍ يُعرِضُ الطفل المحضون للخطر، مع التأكيد على أنه لا يكفى هنا مجرد المرض، وإنما يتعين أن يكون المرض "مُعديًا"، و"خطيرًا"، ومن أمثلة ذلك: (فيروس نقص المناعة البشرية، الإيدز، السل، الملاريا، إيبولا، والكوليرا، وغيرها من الأمراض الخطيرة على صحة الطفل).

٤- **أما عن الشرط الرابع** من شروط الحضانة بعد الطلاق؛ فهو خاص **بالإناث فقط** من الحاضنات، فإذا كانت الحاضنة امرأة؛ فيجب ألا تكون متزوجةً من رجل أجنبي عن المحضون.

٥- **ولو كان الحاضن رجلاً**؛ فيجب أن يقيم معه من يصلح للحضانة من النساء، سواء أكانت والدته أو زوجته الثانية أو أخته، وفي حال كانت المحضونة بنت؛ فيلزم أن يكون الحاضن ذا رحم محرم لها، بمعنى أن يكون الحاضن أحد الأقارب الذين يحرم عليهم الزواج منها شرعًا بسبب القرابة.

المستند

مادة (١٢٥) من نظام الأحوال الشخصية: "يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية: ١- كمال الأهلية. ٢- القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته. ٣- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة".

مادة (١٢٦) من نظام الأحوال الشخصية: "...يتعين التقيد بالشروط الآتية: ١- إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي عن المحضون، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك. ٢- إذا كان الحاضن رجلًا، فيجب أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى، وأن يقيم عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء".

السؤال رقم (٤٢)

ما هو ترتيب مستحقي حضانة الأطفال؟

الجواب >> إذا توافرت جميع الشروط التي فصلناها أعلاه في شخص الحاضن سواء أكانت الأم أو الأب أو غيرهما، وكان عمر المحضون أقل من (١٥) عامًا؛ فإن النظام قد وضع ترتيبًا معينًا يتقيد به القاضي عند تقرير الحضانة للأطفال، ويتمثل هذا الترتيب في الآتي:

١- **الأم**: هي الأولى في استحقاق الحضانة، فبلا شك هي الأكثر حنانًا على أولادها، والأحق بهم، وبرعايتهم.

٢- **ثم الأب**: فإذا ما طرأ على الأم أي عارض أو قادح؛ ترتب عليه سقوط الحضانة عنها؛ فيصبح الأب مستحقًا لحضانة الاطفال.

٣- **ثم أم الأم**: فمن بعد الأب، وإن سقط حقه في الحضانة؛ تكون أم الأم هي المستحقة لحضانة الاطفال.

٤- **أم الأب**: فهي الأخيرة في الترتيب، فإذا ما سقطت الحضانة عن الأم، ثم الأب، ثم أم الأم؛ فتكون أم الأب هي المستحقة للحضانة.

٥- **ما يختاره القاضي**: إذا لم يصلح أي أحد من المذكورين أعلاه لحضانة الاطفال؛ فتأتي سُلطة القاضي في تقرير شخص الحاضن، ويكون معياره في هذا الشأن، هو تحقيق مصلحة المحضون.

المستند

مادة (١٢٧) من نظام الأحوال الشخصية: "١- الحضانة من واجبات الوالدين معًا ما دامت الزوجية قائمةً بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة للمحضون".

السؤال رقم (٤٣)

ما هو سن الحضانة للأطفال؟

الجواب >> إن نظام الأحوال الشخصية قد وضع تقسيمة لسن المحضون، وتتمثل تلك التقسيمة في ثلاثة، نذكرهم على الترتيب التالي:

١- أقل من (١٥) عامًا: فتكون الحضانة حسب ترتيب مستحقي الحضانة (أم، ثم أب، ثم أم الأم، ثم أم الأب)، وفق ما فصلناه أعلاه [انظر للسؤال (٤٢)].

٢- أتم الـ(١٥) عامًا، وأقل من (١٨) عامًا: فيتم تخيير المحضون من قبل القاضي، بأن يسأله ما إذا كان يريد العيش مع الأب أم العيش مع الأم، وبناءً على اختيار المحضون؛ تُقرر الحضانة، ما لم تكن مصلحة المحضون تقتضي خلاف هذا الاختيار.

٣- أتم الـ(١٨) عامًا: فلا يكون للولد أو البنت حضانةً أصلاً؛ إذ يُعتبر هذا السن هو سن الرُشد، ويكون لهم الحق في اختيار الجهة التي يريدون العيش فيها سواء لدى الأم أو الأب، أو حتى التنقل والتردد بينهما دون التقيد بوقت معين.

المستند

مادة (١٣٥) من نظام الأحوال الشخصية: "١- إذا أتم المحضون (الخامسة عشرة) من عمره، فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه، ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك. ٢- تنتهي الحضانة إذا أتم المحضون (ثمانية عشر) عامًا..".

السؤال رقم (٤٤)

متى تسقط حضانة الأم عن أطفالها؟

الجواب >> إن الأم لا تسقط الحضانة عنها إلا في الأحوال التالية:

١- الحالة الأولى: إذا تخلف في الأم شرط من شروط الحضانة، والتي فصلناها أعلاه [انظر للسؤال (٤١)]، وهذه الشروط تتمثل باختصار في الآتي (كمال الأهلية، القدرة على تربية المحضون وحفظه

ورعايته، والخلو من الأمراض المعدية والخطيرة)، وهذه الحالة تشمل صدور أحكام جزائية مخلة بالشرف تجاه الأم مثلاً.

٢- **الحالة الثانية**: إذا أتم المحضون سن الـ(١٨) عامًا؛ لانتهاء حضانته أصلاً.

٣- **الحالة الثالثة**: إذا قررت الأم الانتقال بالمحضون إلى بلد أو مكان آخر؛ يترتب عليه الإضرار بمصلحة المحضون.

٤- **الحالة الرابعة**: إذا سكتت الأم عن المطالبة بالحضانة لمدة تزيد على (سنة)، بشرط ألا يكون لديها عُذر يُبرر سكوتها، أو كانت مصلحة المحضون تقتضي منها السكوت.

٥- **الحالة الخامسة**: إذا تزوجت الأم من رجل أجنبي؛ فحينها تسقط حضانتها للأطفال، مع مراعاة ما سُنفصله في السؤال التالي.

وبناءً على ما سبق، فإن سقوط حضانة الأم لا يتم بشكل تلقائي، بل يخضع لتقدير المحكمة المختصة التي تنظر في مدى تحقق الأسباب المؤدية إلى إسقاط الحضانة، مع مراعاة مصلحة المحضون باعتبارها الأولوية الأساسية في جميع الأحوال. كما أن الأم تظل أحق بالحضانة طالما كانت قادرة على رعاية الطفل وتوفير بيئة مناسبة لنموه واستقراره، ما لم تتوافر إحدى الحالات المذكورة أعلاه.

المستند

مادة (١٢٨) من نظام الأحوال الشخصية: "..يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية: ١- إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الخامسة والعشرين بعد المائة) و(السادسة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام. ٢- إذا انتقل الحاضن إلى مكان بقصد الإقامة تفوت به مصلحة المحضون. ٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر؛ ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك".

مادة (١٣٥) من نظام الأحوال الشخصية: "...٢- تنتهي الحضانة إذا أتم المحضون (ثمانية عشر) عامًا..".

مادة (١٢٦) من نظام الأحوال الشخصية: "يتعين التقيد بالشروط الآتية: ١- إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي عن المحضون..".

مادة (١٢٨) من نظام الأحوال الشخصية: "يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية: ١- إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادة (السادسة والعشرين بعد المائة)".

السؤال رقم (٤٥)

هل تسقط الحضانة عن الأم إذا تزوجت؟

الجواب >> بحسب الأصل، نعم تسقط الحضانة عن الأم إذا تزوجت من رجل أجنبي عن المحضون، وفق ما فصلناه أعلاه [انظر للسؤال (٤٤)]، ولكن توجد هنا عدد من الاستثناءات، نُبينهم في الآتي:

١- الطفل أقل من سنتين: إذا كان عُمر الطفل المحضون لم يتجاوز العامين؛ فتكون الحضانة للأم حتى ولو تزوجت من رجل أجنبي عنه.

٢- الزوج الجديد ليس أجنبيًا: إذ لا تسقط الحضانة عن الأم إلا لو كان الزوج الجديد أجنبيًا عن المحضون، أما لو كان غير أجنبي عنه؛ فلن تسقط الحضانة عن الأم، وهنا يأتي السؤال: **من هو الأجنبي؟** والحقيقة أن المقصود بالأجنبي في هذا الشأن هو غير القريب للمحضون، والأقارب المعنين في ذلك هم:

- الإخوان الأشقاء لوالد الطفل.
- الإخوان من جهة الأب لوالد الطفل.
- أعمام والد الطفل.
- أعمام الجد لوالد الطفل.
- أبناء أعمام الطفل.

وبناءً عليه؛ إذا كان الزوج الجديد أحد الأقارب المذكورين أعلاه؛ فلن تسقط الحضانة عن الأم، وإن كان الزوج من غيرهم؛ فيعتبر أجنبيًا عن الطفل، وتسقط عنه حضانة أمه.

٣- مراعاة مصلحة الطفل: فليس بالضرورة بمجرد أن تتزوج الأم أن يسقط عنها الحق في الحضانة؛ لأن الأمر مقيد بسلطة القاضي في مراعاة مصلحة المحضون، بمعنى أنه إذا ما وجد القاضي أن مصلحة المحضون تقتضي البقاء لدى الأم؛ فحينها سيُبقي على حضانتها على الرغم من زواجها من رجل أجنبي.

وهذه السلطة مقررة للقاضي بموجب النظام ذاته الذي ختم المادة (١٢٦) من نظام الأحوال الشخصية، بما نصه: "...ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك"، علمًا بأن الواقع العملي الذي باشرناه في عدد ضخم من قضايا الحضانة؛ يبين أن القضاة لا يسقطون حضانة الأم للاطفال إذا

كان عمرهم صغير، أي أقل من (٧) سنوات، ويستندون في ذلك إلى أن هذا السن صغير للغاية، ويكون الطفل فيه أحوج إلى أمه، ولا يقدر على الاستغناء عنها.

المستند

مادة (٣٣) من لائحة نظام الأحوال الشخصية: "..إذا لم يتجاوز المحضون سن العامين؛ فتكون حضانته للأم ولو تزوجت من رجل أجنبي عنه".

مادة (٣٤) من لائحة نظام الأحوال الشخصية: "..يقصد بالأجنبي غير القريب وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والعشرين بعد المائتين) من النظام".

مادة (١٢٦) من نظام الأحوال الشخصية: "يتعين التقيد بالشروط الآتية: ١- إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي عن المحضون ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك".

السؤال رقم (٤٦)

متى يأخذ للأب حضانة البنت؟

الجواب >> يأخذ الأب حضانة البنت في الحالات السبعة التالية:

- **الحالة الأولى:** إذا تخلف في الأم شرط من شروط الحاضن المقررة نظامًا، وهي (كمال الأهلية، القدرة على التربية، الخلو من الأمراض المعدية الخطيرة)، وأشهر مثال في هذه الحالة: هي صدور أحكام جزائية مُخلة بالشرف في مواجهة الأم، كثبوت إدانتها في جريمة ربط علاقة محرمة.
- **الحالة الثانية:** إذا أتمت البنت سن الـ(١٥) عامًا، واختارت أن تعيش لدى الأب.
- **الحالة الثالثة:** إذا كانت مصلحة البنت تقتضي بقاءها لدى الأب.
- **الحالة الرابعة:** إذا تزوجت الأم من رجل أجنبي، وكان عُمر البنت كبير بما يكفي لتستطيع الاستغناء عن والدتها.
- **الحالة الخامسة:** إذا انتقلت الأم بالبنت المحضون لبلد أو مكان آخر غير المكان المقرر للحضانة؛ وترتب عليه فوات منفعة أو إضرار بمصلحة البنت.
- **الحالة السادسة:** إذا سكتت الأم عن المطالبة بحضانة البنت، لمدة تزيد على (سنة) دون عُذر مشروع.

- **الحالة السابعة**: إذا لم تكن الأم متواجدة أو متوفية.

المستند

مادة (١٢٨) من نظام الأحوال الشخصية: "..يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية: ١- إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الخامسة والعشرين بعد المائة) و(السادسة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام. ٢- إذا انتقل الحاضن إلى مكان بقصد الإقامة تفوت به مصلحة المحضون. ٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر؛ ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك".

مادة (١٣٥) من نظام الأحوال الشخصية: "١- إذا أتم المحضون (الخامسة عشرة) من عمره، فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه، ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك...".

مادة (١٢٦) من نظام الأحوال الشخصية: "يتعين التقيد بالشروط الآتية: ١- إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي عن المحضون ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك".

مادة (١٢٧) من نظام الأحوال الشخصية: "١- الحضانة من واجبات الوالدين معًا ما دامت الزوجية قائمةً بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب...".

السؤال رقم (٤٨)

هل خروج الأم من بيت الزوجية يُسقط حضانتها لأطفالها؟

الجواب >> لا علاقة لثبوت حضانة الأم لأطفالها بكونها داخل بيت الزوجية أم لا، بل ولا يؤثر على حقها في حضانة الأطفال كونها لا زالت زوجة للأب أو تطلقت منه، والعبرة في حضانة الأم بتوفر الشروط التي فصلناها أعلاه [انظر للسؤال (٤١)]، وعدم تحقق أي حالة من الحالات التي تسقط فيها الحضانة عنها [انظر للسؤال (٤٤)].

المستند

مادة (١٣٣) من نظام الأحوال الشخصية: "إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فلا يسقط حقها في الحضانة لأجل ذلك، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك".

القسم السابع

الزيـــــارة

القسم السابع : الزيارة

السؤال رقم (٤٩)

إذا حرمَت الأم والد الأطفال من رؤيتهم، فماذا عليه فعله؟

الجواب >> إن الأب له كامل الحق في زيارة أبناءه طالما كانو في غير حضانته، ويكون ذلك من خلال دعوى يتقدم بها الأب لمحكمة الأحوال الشخصية يطلب فيها زيارة أولاده بأوقات يُحررها في دعواه.

المستند

مادة (١٣٤) من نظام الأحوال الشخصية: "...١- إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فللآخر زيارته واستزارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه...".

السؤال رقم (٥٠)

هل يلزم تقرير حق الأب في المبيت مع الأطفال المطلوب زيارتهم؟

الجواب >> إن تحديد أوقات الزيارة يكون من خلال قسم الخبراء بالمحكمة، الذين يراعون في تحديدها مصلحة المحضون بالقدر الذي لا يضر بهم، ومن الواقع العملي يكون الاعتماد الأساسي في تحديد أوقات الزيارة على سن المحضون.

فلو كان الأطفال صغيرين في السن أي أقل من (٤) سنوات؛ فغالبًا ما تكون الزيارة مقصورة على يوم واحد خلال الأسبوع ولعدد ساعات لا يتجاوز الـ(٤) ساعات، ويوجد قدر من الاستحالة في تقرير حق الأب في المبيت مع أطفاله في ذلك العُمر؛ لتعذر استغناءهم عن أمهم.

وهكذا، وكلما زاد سن الطفل المحضون؛ زادت عدد ساعات الزيارة الممكن تقريرها للأب، مع ملاحظة أن المبيت غالبًا لا يتم تقريره إلا إذا وصل سن المحضون لـ(٧) سنوات.

فهـــــرس الأســـــئلة

فهرس الأسئلة

القسم الأول: الخطبة ٥
١) هل يحق للخاطب أن يسترجع الهدايا التي أعطاها للمخطوبة أثناء فترة الخطبة؟ ٥
٢) هل يجوز للخاطب أن يسترجع المهر من المرأة المخطوبة، في حال العدول عن الخطبة؟ ٦
٣) ماذا لو كانت المرأة المخطوبة قد اشترت بالمهر أشياء للزواج، فهل تلتزم بإعادته؟ ٦
القسم الثاني: الزواج ٨
٤) متى يحق لمن هو دون سن الـ(١٨) أن يتزوج، وما هي الشروط اللازمة لذلك؟ ٩
٥) هل يجوز للمجنون أو المعتوه أن يتزوج؟ ١٠
٦) هل يجوز للأقارب الاعتراض على زواج أحد نساء العائلة؟ ١١
٧) إذا تقدم للمرأة رجل مناسب للزواج، ولكن الأب رفض الزواج، فماذا تفعل المرأة؟ ١١
٨) هل تُنقل ولاية المرأة المعضولة لولي آخر حال ثبت العضل؟ ١٢
القسم الثالث: المهر ١٤
٩) هل يلزم أن يكون المهر مبلغًا نقديًّا؟ ١٥
١٠) هل يجوز للزوج أن يُجبِر زوجته على إقراضه المهر أو شراء شيء معين؟ ١٥
١١) هل يمكن الاتفاق على تأجيل سداد المهر للزوجة؟ ١٦
١٢) متى تستحق الزوجة الجزء المؤجل من المهر؟ ١٦
١٣) هل يسقط حق الزوجة في المهر المؤجل [المؤخر] إذا تم فسخ نكاحها؟ ١٧
١٤) هل المطلقة تستحق المهر؟ ١٨
١٥) هل يجوز للزوجة أن تمتنع عن الانتقال لبيت الزوجية؟ ١٨
القسم الرابع: النفقة ٢٠
١٦) ما هي مشتملات النفقة؟ ٢١
١٧) هل يمكن إلزام الأب بأجرة سكن للطفل المحضون؟ ٢١

١٨) كيف تُحدد أجرة السكن المُلزَم بها الأب؟ ٢٣
١٩) كم نفقة الزوجة؟ ٢٣
٢٠) هل يشترط في النفقة أن تكون نقدًا؟ ٢٤
٢١) هل يمكن إقامة دعوى جديدة للمطالبة بإنقاص النفقة أو زيادتها؟ ٢٥
٢٢) متى يسقط حق الزوجة في النفقة؟ ٢٦
٢٣) هل يحق للزوجة مطالبة الزوج بنفقة امتنع عن سدادها في الماضي؟ ٢٧
٢٤) هل المطلقة تستحق نفقة؟ ٢٨
٢٥) هل يمكن للزوجة أن تُسكِن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج؟ ٢٩
٢٦) متى تسقط النفقة عن الأبناء؟ ٢٩
٢٧) إذا امتنع الأب عن سداد نفقة أولاده، وقامت بها الأم، فهل تستطيع الرجوع على الأب؟ ٣٠
٢٨) هل تستحق الزوجة أجرة عن الرضاعة؟ ٣١
القسم الخامس: فسخ النكاح ٣٢
٢٩) ما الفرق بين فسخ النكاح والخُلع؟ ٣٣
٣٠) هل يحق للزوج طلب فسخ النكاح، مع إلزام الزوجة بإعادة ما تسلمته من المهر؟ ٣٤
٣١) ما هي أسباب طلب فسخ النكاح من جانب الزوجة؟ ٣٦
٣٢) ما الفرق بين الفسخ بعوض والفسخ بدون عوض؟ ٣٨
٣٣) في حالات فسخ النكاح بعوض، هل يلزم أن يكون العوض برد الزوجة للمهر كاملاً؟ ٣٩
٣٥) هل يمكن إجبار الزوجة على سداد العوض مقابل فسخ نكاحها دون موافقة منها؟ ٤٠
٣٦) إذا صدر حكم فسخ النكاح مقابل عوض تدفعه الزوجة؛ فمتى يكون التزامها بالدفع؟ ٤٠
٣٧) متى يحق للقاضي فسخ النكاح بدون عوض؟ ٤١
٣٨) ما هي التوصيات الممكن صدورها عن الحكمين بقسم الخبراء في قضايا فسخ النكاح؟ ٤٢
٣٩) هل مدة العلاقة الزوجية لها اعتبارها في تقرير فسخ نكاح الزوجة بعوض أو بدون؟ ٤٣
٤٠) ما هي الأسئلة التي يوجهها القاضي للزوجة عند نظر دعوى فسخ النكاح؟ ٤٤

٤١) ما هي شروط رفع دعوى فسخ النكاح؟..... ٤٤
القسم السادس: الحضانة..... ٤٦
٤٢) ما هي الشروط اللازم توفرها في الحاضن؟..... ٤٧
٤٣) ما هو ترتيب مستحقي حضانة الأطفال؟..... ٤٨
٤٤) ما هو سن الحضانة للأطفال؟..... ٤٩
٤٥) متى تسقط حضانة الأم عن أطفالها؟..... ٤٩
٤٦) هل تسقط الحضانة عن الأم إذا تزوجت؟..... ٥١
٤٧) متى يأخذ للأب حضانة البنت؟..... ٥٢
٤٨) هل خروج الأم من بيت الزوجية يُسقط حضانتها لأطفالها؟..... ٥٣
القسم السابع: الزيارة..... ٥٤
٤٩) إذا حرمَت الأم والد الأطفال من رؤيتهم، فماذا عليه فعله؟..... ٥٥
٥٠) هل يلزم تقرير حق الأب في المبيت مع الأطفال المطلوب زيارتهم؟..... ٥٥

شركـــة نومـــاس
للمحامـاة

https://manielaw-sa.com/